الفتاوى

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين احمد
ابن عبد الحليم الشهير بابن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية

الجزء الثالث – من المجلد الرابع

الطبعة الأولى

١٩٨٨

الناشر
دار الغد العربي
٣ شارع دانش - بالعباسية
ت ٨٢٤٣٢٩ القاهرة

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمى

الاسكندرية

وفى السنن عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ إن الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا ، وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبى ﷺ : أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل والأحاديث فى هذا الباب كثيرة عن النبى ﷺ تبين أن الخمر التى حرمها اسم لكل مسكن سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك .

وفى السنن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، قال الترمذى حديث حسن .

وقد روى أهل السنن عن النبى ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدارقطنى وغيره وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار والآثار ، ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبى ﷺ رخص فى النبيذ .

وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا أنه المسكر وليس كذلك ، بل النبيذ الذى شربه النبى ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك فى الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثانى يوم وثالث يوم ولايشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب .

وقد روى أهل السنن عن النبى ﷺ أنه قال : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، روى هذا عن النبى ﷺ من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التى يسمونها الصرما وغير ذلك والأمر فى ذلك واضح فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولافرق فى الحس ولاالعقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء ، والله سبحانه قد أمر بالعدل والإعتبار وهذا هو القياس الشرعى وهو التسوية بين المتماثين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولايبيح قليل هذا بل يسوى بينهما . وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو إلى الكثير وأنه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر بإراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربها كل ذلك حسما لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة والله أعلم .

(٥٠٩) (مسألة) فى اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر

لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أنهم لايبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم مايحل من أهل الحرب فماذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التى اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله ، يستحقون على ذلك العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم فى أحد قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره ، وإذا أنقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم مايحل من المحاربين الكفار وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التى قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولايردها إلى من اشترى منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من بيع الخمر من المسلمين ومن باع خمراً لم يملك ثمنه ، فاذا كان المشترى قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف فى مصالح المسلمين كما قيل فى مهر البغى وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصى قد استوفى العرض وهذا بخلاف ما لو باع ذى لذمى خمراً سراً فإنه لايمنع من ذلك وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضى الله عنه ، ولو هم ببيعها وأخذوا منهم أثمانها بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للامام أن يخرب المكان الذى يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث اخرب حانوت رويشيد الثقفى قال إنما أنت فويسق لست برويشد وكما أحرق على بن أبى طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

كتاب الجهاد

(٥١٠) (مسألة) فى الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل فى أهله ألف سنة ، وفى سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط أيهم أفضل .

(الجواب) الحمد لله . بل المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة وما أعلم فى هذا نزاعا من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لايستوون عند الله ﴾ .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه سئل أى الأعمال أفضل قال «إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور»

وقد روى غزوة فى سبيل الله أفضل من سبعين حجة . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سلمان الفارسى أن النبى ﷺ قال «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان» .

وفى السنن عن عثمان عن النبى ﷺ أنه قال «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغا للسنة . وقال أبو هريرة لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود وفضائل الرباط : الحرس فى سبيل الله كثيرة لاتسعها هذه الورقة والله أعلم .

(٥١١) (مسألة) فى بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم فى ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله ، دماء المسلمين وأموالهم محرمه حيث كانوا فى ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة بين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأى طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت ولايحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم .

وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبه فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التى يجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه .

(٥١٢) (مسألة) فى رجل جندى وهو يريد أن لايخدم ؟

(الجواب) إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم يتبع له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقدما فى الجهاد الذى يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله أعلم .

(٥١٣) (مسألة) إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ؟
(الجواب) كل ماأخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به .

(٥١٤) (مسألة) فيمن سبى من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر

الصبى وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ لكنهم ماعلموا من سباه هل السابى له كتابى أم مسلم فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

(الجواب) أما إن كان السابى له مسلما حكم بإسلام الطفل وإذا كان السابى له كافراً ولم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له فى كلا الوجهين والله أعلم .

(٥١٥) (مسألة) ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين فى هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء فى ذلك ؟ وماحكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم ؟ وماحكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟ وماحكم من يكون مع عسكرهم من المتنسبين إلى العلم والفقه والفقر والنصوص ونحو ذلك . ومايقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلم يقاتل مع أحدهما . وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال فى أمرهم أفتونا فى ذلك بأجوبة مبسوطة شافية فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فى مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شىء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبنى على أصلين : أحدهما : المعرفة بحالهم . والثانى معرفة حكم الله فى مثلهم . فأما الأول فكل من باشر القوم بعلم حالهم ومَن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين ، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين ، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة

المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال الله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا وقال ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وقد قرىء فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات فى القرآن وهو مال يوجد بتراضى المتعاملين فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هى أسبق تحريما وأعظم تحريما .

وقد استفاض عن النبى ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج وهى متواترة عند أهل العلم بالحديث قال الإمام أحمد صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم فى صحيحه وروى البخارى منها ثلاثة أوجه حديث على وأبى سعيد الخدرى وسهل ابن حنيف وفى السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال ﷺ فى صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا فى القتال يوم الجمل وصفين فان الصحابة كانوا فى قتال للفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع على رضى الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتل وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولانهى عن قتالهم أحد من الصحابة .

وفى الصحيح عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفى لفظ أدنى الطائفتين إلى الحق فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاويه وأصحابه وأن تلك المارقة التى مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين بل أمر النبى ﷺ بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتال ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى بكرة أنه قال للحسن إن إبنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين ، حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل مانهى

الله عنه .

والعلماء لهم فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغى وكذلك بجعل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول . فقالوا إن أهل البغى عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع وخالفت فى ذلك طائفة كابن عقيل وغيره .

فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى فى زمنهم فرأوهم فساقا ولاريب أنهم لايدخلون الصحابة فى ذلك ، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ، ولايقولون أن أموالهم معصومة كما كانت وماكان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف فى حال القتال لم يضمن ، حتى أن جمهور العلماء يقولون لايضمن لاهؤلاء ولاهؤلاء .

كما قال الزهرى وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم فى حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين فى مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعى والرخصة قول أبى حنيفة واختلفوا فى قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها ، فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعى وهو المشهور فى مذهب أحمد وفى مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم من أول القتال وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولايذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو امن . فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغى المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل فى هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى . والطريقة الثانية أن قتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذى يذكرونه فى اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا فى غير موضع حتى فى الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج .

وقد نص أحمد فى رواية أبى طالب فى حرورية كان لهم سهم فى قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فىء للمسلمين فيقسم خمسة على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولايقسم مثل ما

أخذ عمر السواد عنوه ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التى للخوارج إذا غنمت بمنـزلة ماغنم من أموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هى الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على رضى الله عنه تفرق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ وفرح بذلك ولم يتنازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ماظهر وقال فى أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين .

وأما الخوارج ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة .

وفى صحيح مسلم عن زيد عن وهب أنه كان فى الجيش الذى كانوا مع على الذين ساروا إلى الخوارج فقال على أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء ولاصلاتكم إلى صلاتهم بشىء ولاصيامكم إلى صيامهم بشىء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض قال فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على إسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من حفوتها فإنى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال على التمسوا فيه المخدع فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلى الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام إليه عبيدة السلمانى فقال ياأمير المؤمنين والله الذى لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ قال أى والله الذى لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد وفى مذهب الشافعى أيضا نزاع فى كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة .

والثانى : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا

الإمـام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على الخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الاسلام .

وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر ياخليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فقال له أبو بكر ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهو يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله .

وقد حكى عنهم أنهم قالوا إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة وقد تسقط بموته .

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لاينتهون عن شرب الخمر وأما الأصل الاخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سلبوا من ذراري المسلمين مايقال أنه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموي وغيره وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكا وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لايصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما .

وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لايعتقد دين الاسلام في الباطن وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم .

وأما من هو أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لايحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكزخان فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين ولايقاتلون على الإسلام

ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم ان يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى .

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم بأنا مسلمون فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند رسول الله محمد وجنكزخان فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله .

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكزخان عظيما فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس مايعتقده النصارى فى المسيح ويقولون أن الشمس حبلت أمه وأنها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب .

وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكتمت زناها وارهت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه اعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهو حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكزخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين .

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام أن يجعل محمدا ﷺ بمنزلة هذا الملعون ، ومعلوم أن مسليمة الكذاب كان أقل ضررا على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد فى الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمدا كجنكزخان وإلا فهم مع إظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكزخان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولايقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكزخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم .

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولايخالفون مايأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للامام ، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما . بل هو أعظم فسادا فى الأرض منهما .

قال الله تعالى ﴿ إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾

وهذا الكافر علا فى الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريم ويأخذ الأموال ويهلك

الحرث والنسل ، والله لايحب الفساد ، ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية ، فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله ، وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية ، لايحكم الله ورسوله .

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين . وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم فإنه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضا .

بل لو قال القائل إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد .

وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقـا ، وأعتـدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهوديا متفسلفا ثم انتسب إلى الاسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاقه وزندقة وإلحاد إلا وهى داخلة فى اتباع التتار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا للظن وماتهوى الأنفس .

وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمند وطاط ، أى صديقهم وعدوهم والعالم والعامى ، فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ، ومن خالفهم كان عدوهم .

ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعا واحدا بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى .

وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على مايريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه أن النبى ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى وأنه لاينكر عليهم ولايذمون ولاينهون دينهم ولايؤمرون بالانتقال إلى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله ﴿ قل ياأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما اعبد ، ولا انا عابد ماعبدتم ، ولا انتم عابدون ما اعبد ، لكم دينكم ولى دين ﴾ .

وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم . وقال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم أن هذا جهل منه ، فان قوله لكم دينكم ولى دين ليس فيه مايقتضى أن يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له ، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ، ولهذا قال ﷺ فى هذه السورة إنها براءة من الشرك كما قال فى الآية الأخرى ﴿ وإن كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون ﴾ فقوله لكم دينكم ولى دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون ، ولو قدر أن فى هذه السورة مايقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار .

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثنى عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لاخلافة لهم ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما والرافضة تكفير أبى بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج ، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس فى الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس فى الخوارج ، والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه

يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبى حريمهم وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فى حلب مع صاحب مشهورة يعرفها عموم الناس .

وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل فى الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والاسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة غيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك ، والرافضة جهميه قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما فى الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما فى مانعى الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ماذم به النبى ﷺ الخوارج قوله : فهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأديان .

كما أخرج فى الصحيحين عن أبى سعيد قال بعث على إلى النبى ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة يعنى من أمراء نجد فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية محلوق فقال يامحمد اتق الله . فقال : من يطع الله إذا عصيته أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى . فسأله رجل قتله فمنعه ، فلما ولى قال إن من ضئضئى هذا أو فى عقب هذا قوما يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وفى لفظ فى الصحيحين عن أبى سعيد قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بنى تميم . فقال يارسول الله : إعدل . فقال : ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل . قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل . فقال عمر : يارسول الله أتأذن لى فيه فأضرب عنقه . فقال : دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد أنى سمعت هذا الحديث

من رسول الله ﷺ أن على بن طالب قاتلهم وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعته فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبى ﷺ أنهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لايقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار ، فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم على رضى الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكزخان ملك المشركين ماهو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم وفيه من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام .

وإذ كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المخاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله ، المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر .

فى مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الاسلام وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبى ﷺ بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لاتزوال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة .

وفى رواية لمسلم لايزال أهل الغرب والنبى ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه مايغرب عنها وشرقه مايشرق عنها فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا إذا قدم الرجل إلى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر إلى الشرق وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق ، كما فى حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا .

وفى رواية من أهل نجد ، ولهذا قال أحمد بن حنبل أهل الغرب هم أهل الشام يعنى هم أهل الغرب كما أن نجداً والعراق أول الشرق وكل مايشرق عنها فهو من الشرق وكل مايغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب .

وفى الصحيحين أن معاذ بن جبل قال فى الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك ، وإذا كان غرب

المدينة النبوية مايقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة مكة ، فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبى ﷺ لما تقدم .

وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة أنهم بأكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هى التى بأكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر أحوال العالم فى هذا الوقت فعلم أن هذه الطائفة هى أقوم الطوائف بدين الإسلام علما وعملا وجهادا عن شرق الأرض وغربها فانهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز للذى للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لماهزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الاسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله والحكايات فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ، وذلك أن سكان اليمن فى هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء ، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ماجرى .

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله وأهل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون ، القوة والعزة فى هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد ، فلو ذلت هذه بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوضون فلو غلبوا لفسد الحجاز

ـية فأعرابها عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو .

وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الأفرنج على أكثر بلادهم لايقومون بجهاد النصارى الذين هناك بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على أهل المغرب فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التى بالشام ومصر فى هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه ، فمن قفز عنهم إلى التتار كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكره وغير المكره ، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة ، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولايضرب عليه جزية ولاتعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلى ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً

عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فانه لايقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد .

ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد ومنها أن المرتد لايرث ولايناكح ولاتؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى إلى غير ذلك من الأحكام وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه ، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم ، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم .

وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الأصلى إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الإسلام ، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الذين ما لايجدونه من ضرر أولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الدين ارتدوا عن بعض الذين ونافقوا فى بعضه وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين وغاية مايوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا أو اسماعيليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا إتحاديا أو نحوه فانه لاينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لايتميز المكره من غيره .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يارسول الله إن فيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم ، والحديث مستفيض عن النبى ﷺ من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة . ففى صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : عبث رسول الله ﷺ فى منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله فقال العجب أن ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله إن الطريق قد يجمع الناس . قال نعم ، فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم .

وفى لفظ للبخارى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت : قلت يارسول الله يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم . قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم .

وفى صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال سيعوذ بهذا البيت يعنى الكعبة قوم ليست لهم منعة ولاعدو ولاعدة يبعث إليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم . قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ماهو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم . فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لايعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه .

كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال النبى ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر ؛ يارسول الله أنى كنت مكرها . فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله ، بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولى العلماء .

ومن قتل لأجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله هو فى الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ماشاء الله فقيل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبى ﷺ المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل كما فى صحيح مسلم عن أبى بكر قال رسول الله ﷺ أنها ستكون فتن الإثم تكون فتن الإثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى فيها خير من الساعى ألا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه . قال : فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولاغنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . فقال رجل يارسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربنى رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلنى . قال : يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار .

ففى هذا الحديث أنه نهى عن القتال فى الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذى يقاتل به .

وقد دخل فى ذلك المكره وغيره ثم بين أن المكره إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول كما قال تعالى فى قصة ابنى آدم عن المظلوم ﴿ إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴾ ومعلوم أن الانسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد :

إحداهما : يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . والثانية يجوز له الدفع عن نفسه .

وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف المكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين . وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لايجوز له قتله بإتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو ، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعى فى أحد قوليه وفى الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبى حنيفه ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روى ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل مايعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان مايفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لاتحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذى لايندفع إلا بذلك أولى وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذى يأخذه قيراطا من دينا كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد» .

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل مافيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين فى أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة

المتأولين الظالمين ، لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيداً فان أقل ما فى البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا إن الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها ، وان ذكروا مظلمة أزالها ، فأى شبهـة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين ولاريب أنهم لايقولون أنهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم باسلام منهم واتبع له منهم وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينه يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الـذين لم يقاتلوهم ، حتى أن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخـذون مافيها من الأموال ، ويعظمون الرجل ويتبركون به ، ويسلبونه ماعليه من الثياب ، ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع الغقوبات التى لايعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم ، والمتأول تأويلا دينيا لايعاقب إلا من يراه عاصيا للدين . وهم يعظمون من يعاقبونه فى الدين ، ويقولون أنه أطوع لله منهم ، فأى تأويل بقى لهم ، ثم لو قدر انهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا بل تأويل الخوارج ومانعى الزكاة أوجه من تأويلهم ، أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لايجوز العمل به .

وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا انهم قالوا أن الله قال لنبيه خذ من أموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر ولايخرجونها له ، والخـوارج لهم علم وعبـادة وللعلماء معهم منـاظـرات كمنـاظـرتهم مع الرافضة والجهمية ، واما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل ، وقد خاطبنى بعضهم بأن قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ولافخر بالكافر ، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ .

فهذه وأمثالها حججهم ، ومعلوم إن من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبـداً ولايطيع الكـافر . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « اسمعوا وأطيعـوا وإن أمـر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ماأقام فيكم كتاب الله » ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لابآبائه ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبى ﷺ فإنه خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا . وقـد قال تعالى ﴿ ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبـائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وفى السنن عنه ﷺ أنه قال « لافضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب » .

وفى الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه « إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائى إنما

ولى الله وصالح المؤمنين » فأخبر النبى ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب ، بل بالإيمان والتقوى ، فاذا كان هذا فى قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكزخان الكافر المشرك ، وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه فى الإيمان والتقوى ، وإن كان الأول أسود حبشيا والثانى علويا أو عباسيا .

(٥١٦) (مسألة) فى أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون أن فيهم من يخرج مكرها معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة ، فان الله يقول فى القرآن ﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ، ولهذا قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا فى الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا ، والربا هو آخر ماحرمه الله ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه ، فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف ممن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتتار ، وقد أتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق . أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام ، فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله . وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة قال له أبو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله ، وإن كان قد أسلم كالزكاة . وقال له فإن الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق . وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه أن النبى ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء ، وأول من قاتلهم امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه ، ومازال المسلمين يقاتلون فى صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم ، فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعى الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين

امتنعوا عن ترك الربا فمن شك فى قتالهم فهل أجهل الناس بدين الاسلام ، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين ، كما قال العباس لما أسر يوم بدر يارسـول الله إنى خرجت مكرها ، فقال النبى ﷺ « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذى تترسوا بهم ، وإن لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء ، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولايترك الجهـاد الـواجب لأجل من يقتل شهيداً فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكـون شهيدا ، ومن قتـل وهـو فى الباطن لايستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال « يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينـما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم » فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره ، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾ ونحن لانعلم المكـره ولانقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرها لايستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الذين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين .

وأما إذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ، على قولـين للعلماء مشهـورين . فقيل لايفعـل ذلـك لأن منـادى على بن أبى طالب نادى يوم الجمل لايتبع مدبر ولايجهز على جريح ولا يقتل أسير ، وقيل : بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزله دفع الصائل وقد روى أنه يوم الجمل وصفين كان أمـرهم بخـلاف ذلـك ، فمن جعلهم بمنـزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين ، والصواب إن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ، فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصـلا ، وإنـما هم من جنس الخـوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قاتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الإسلام ، وهذا موضع اشتبه على كثير من النـاس من الفقهـاء المصنفين فى قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعى الزكاة وقتال الخوارج وقتال على لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا بل الصواب ماعليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية ، كالأوزاعى والثورى ومالك واحمد بن

حنبل وغيرهم ، أنه يفرق بين هذا وهذا ، فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى ﷺ باتفاق المسلمين .

وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ، بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم .

ولم يكن بعد على بن أبى طالب فى العسكرين مثل سعد بن أبى وقاص ، والأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ تقتضى أنه كان يحب الإصلاح بين تلك الطائفتين ، لا الإقتتال بينهما .

كما ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه خطب الناس والجيش معه فقال إن إبنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين ، فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبى ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية ، فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبى ﷺ على ترك ما أمر به ، وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى ، فعلم أن الذى فعله الحسن هو الذى كان يحبه الله ورسوله لا القتال .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول «اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما» .

وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال فى الفتنة ، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائما يشير على علىّ بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر اليه فعل ماكان يشير به على أبيه رضى الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

فهذه المارقة هم الخوارج ، وقاتلهم على بن أبى طالب ، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج ، وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله . وان الذين قاتلوهم مع على أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، مع كونهم أولى بالحق ، فلم يأمر النبى ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الاصلاح بينهما .

وقد ثبت عن النبى ﷺ من كراهة القتال فى الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الساعى » وقال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين ، مع أن كل

واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ماكان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت .

وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبى ﷺ ، هؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم ، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ماهم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله ، فإن هؤلاء التتار لايقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا فى طاعتهم ، فمن دخل فى طاعتهم كفوا عنه . وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الانبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا عبادة المؤمنين ، فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار ، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التتار أقل مايجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار .

وأيضا لايقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق ، كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطله من النفاه الحلولية ، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم ، فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذى يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق ، ولو وصفت ماأعلمه من أمورهم لطال الخطاب وبالجملة فمذهبهم ودين الاسلام لايجتمعان ، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفى الذى بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا مثل الطائفة المنصورة . فان النبى ﷺ قد ثبت عنه أنه قال « لايزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة» .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال « لايزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب مايسامت النثرة ونحوها » فان النبى ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وماشرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ، ويسمون أهل العراق أهل المشرق ، وهذه الجملة التى ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية فيها ماهو مذكور فى غير هذا الموضع والله أعلم .

(٥١٧) (مسألة) ماحكم قول بعض العلماء والفقراء أن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الأئمة الأربعة ، قبر الفندلاوى من أصحاب مالك ، وقبر البرهان البلخى من أصحاب أبى حنيفة ، وقبر الشيخ نصر المقدسى من أصحاب الشافعى ،

وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ، ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له .

وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحنى ينكشف عنك ماتجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ، ومن قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان فى سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد .

وقول الفقراء : إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم فى ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم فى الاستغفار أو المجازات التى بينهم ، وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما ، والموقف بين مشرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثمانى . ومن اللصق ظهره الموجوع بالعمود الذى عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير ، فهل الدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبى أو ولى ، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى فى الدعاء بنبى مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء أم دواد أو الخضر .

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى فى السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم .

وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبى ﷺ فى المنام عنده ، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ، ويقال هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء ، وهل يجوز تعظيم جبل أوزيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح وإلياس وحزقيل وشيبان الراعى وإبراهيم بن أدهم بجبلة ، وعش الغراب ببعلبك ومغارة الأربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات .

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور ، وأن تقبل أو يوقد عندها القناديل والسرج ، وهل يحصل للاموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة ، وهل الدعاء عند القدم النبوى بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره .

وقدم موسى ومهد عيسى ومقام إبراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومى وبلال الحبشى واويس القرنى وما أشبه ذلك كله فى سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع .

وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابى الصغير والشرقى مستديرا له متوجها إلى القبلة ، والدعاء عند داخل باب الفرادين ، فهل ثبت شىء فى

إجابة الأدعية فى هذه الأماكن أم لا ؟

وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول ياجاه محمد أو بالست نفيسة أو ياسيد أحمد ، أو إذا عثر أحدا وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول ياعلى أو ياالشيخ فلان أم لا ؟

وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبى الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا ؟

وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ومدركه والأئمة ومشايخ العراق والعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الأرض وجبل قان وغيرها أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ، أما قول القائل أن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رضى الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب ، ومن جنس مايقوله أمثال هذا القائل من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان ، فإن كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين .

وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبا . أو مجهول الحال ، مثل أكثر مايذكر من قبور الأنبياء .

وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح ، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول : أو من يقول أن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وأنه استجيب له الدعاء عنده ، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع وإما قبر كافر رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ، ورأينا من ذلك أنواعا .

وأصل هذا أن قول القائل أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل فى كتاب الله ولاسنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولاأحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة فى الدين كمالك والثورى والأوزاعى والليث بن سعد وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبى عبيدة . ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وابى سليمان الدارانى وأمثالهم .

ولم يكن فى الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لامطلقا ولامعينا ، ولافيهم من قال إن دعاء الانسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه فى غير تلك البقعة ولأن الصلاة فى تلك البقعة أفضل من الصلاة فى غيرها ، ولافيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور ، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ وليس فى الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ، وقد اختلفوا فى قبر الخليل وغيره .

واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على بها روحى حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد .

وقد روى ابن أبى شيبة والدارقطنى عنه « من سلم عليّ عند قبرى سمعته ومن صلى على ثانيا أبلغته » .

وفى إسناده لين لكن له شواهد ثابتة فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه أهل السنن من غير وجه كما فى السنن عنه ﷺ أنه قال « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ ، قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رمت أى بليت فقال ان الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »

وفى النسائى وغيره عنه ﷺ أنه قال « ان الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام » .

ومع هذا لم يقل أحد منهم أن الدعاء مستجاب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره ، بل نصوا على نقيض ذلك . واتفقوا كلهم على أنه لايدعى مستقبل القبر وتنازعوا فى السلام عليه فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر ، وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى ، وأظنه منقولا عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة ، بل نص أئمة السلف على أنه لايوقف عنده للدعاء مطلقا كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق فى كتاب المبسوط ، وذكره القاضى عياض. قال مالك لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضى .

وقال أيضاً فى المبسوط لابأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر ، فقيل له فإن ناسا من أهل المدينة لايقدمون من سفر ولايريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعة أو اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا .

ولايصلح آخر هذه الأمة إلا ماأصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا ، قال وذلك دأبى فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبى ﷺ ، يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه ، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وأن ذلك أيضا لايستحب لأهل المدينة

كل وقت بل عند القدوم من سفرا أورادته لأن ذلك تحيه له ، والمحيا لايقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر .

وقال مالك فى رواية أبى وهب إذا سلم على النبى ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنوا ويسلم ولايمس القبر بيده وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبى ﷺ ، قال القاضى عياض كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبى ﷺ لقوله اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعا للذريعة وحسما للباب قلت والأحاديث الكثيرة المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبى داود والنسائى ونحوهما فيها شيئا ولكن جاء لفظ زيارة القبور فى غير هذا الحديث مثل قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار لفظ زيارة القبور فى عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية وأكثرهم لايستعملونها إلا بالمعنى البدعى لا الشرعى فلهذا كره هذا الإطلاق فأما الزيارة الشرعية فهى من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه .

كما قال الله فى حق المنافقين ﴿ ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع فى حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له .

وهذا هو الذى مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وأما الزيارة البدعيه فهى من جنس الشرك والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين . قال ﷺ فى الاحاديث المستفيضة عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا .

وقال « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجداً ألا فلا تتخذو القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

وقال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » وقال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبا لأن المكان الذى يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب وليس فى الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهى عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس ، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية مايفتتن به منها كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال وأنهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل فى واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس والذى ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفا عند السلف كما رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى مختاره عن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب المعروف بزين العابدين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى ﷺ فيدخل فيدعو فيها فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال «لاتتخذوا قبرى عيدا ولابيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم» .

وهذا الحديث فى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لاتجعلوا بيوتكم قبورا ولاتجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم» .

وفى سنن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز محمد اخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال : رآنى الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريده ، فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله ﷺ قال «لاتتخذوا بيتى عيدا ولاتتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ماأنتم ومن بالأندلس إلا سواء» .

وقد بسط الكلام على هذا الأصل فى غير هذا الموضع فإذا كان هذا هو المشروع فى قبر سيد ولد آدم خير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال فى قبر غيره .

وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد كحالهم فى الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه فى المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدوا الدعاء عند قبر النبى ﷺ ولاغيره من قبور الأنبياء والصالحين .

بل قد ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال اللهم انا كنا إذا اجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبى ﷺ ولااقسموا على الله بشىء من مخلوقاته بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل وهى الأعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد إلى الله بالايمان بنبيه وبمحبته وموالاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون فى حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق فى الاخرة بدعائه وشفاعته وتتوسل بدعاء الصالحين

كما قال النبي ﷺ وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا أسرع اليه فانهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه ولكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وماترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ولاشيئا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لاينزوى عنها بعده إلا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ، فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها .

وإن كان المصلى لايعبد الموتى ولايدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلى لايسجد إلا لله سدا للذريعة فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولاتذرن ودا ولاسواعا ويغوث ويعوق ونسرا﴾ قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم أن بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون .

(فصل) وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى فيكشف مابك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه إما يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل فإنه نقل لايعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيدا ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا ولارسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ ولم يقل أرغب إلى الأنبياء والملائكة وقال تعالى ﴿ قل ادعوا الذين زعمتهم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ .

قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فأنزل الله هذه الاية وهذا رسول الله ﷺ لم يقل لأحد من أصحابه إذا نزل بك حادث فاستوحنى بل

قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه «احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» ومايرويه بعض العامة من أنه قال إذا سألتم الله فاسئلوه بجاهى فان جاهى عند الله عظيم .

فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم ولاهو فى شىء من كتب المسلمين المعتمدة فى الدين .

فان كان للميت فضيلة فرسول الله ﷺ أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده وإن كان منفعة للحى بالميت فأصحابه أحق الناس إنتفاعا به حيا وميتا فعلم أن هذا من الضلال وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له إن كان مجتهدا مخطئا وليس هو بنبى يجب إتباع قوله ولامعصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ .

(فصل) وأما قول القائل من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى رضى الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته أو كان فى سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين .

ولاريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولاأمر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية فى الأئمة ومن أشبههم من الغلاة فى المشايخ .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها فاذا نهى عن استقبال القبر فى الصلاة لله فكيف يجوز التوجيه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا إلا من جنس مايفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم فى إتخاذهم أربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم فى مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم .

(فصل) وأما قول من قال أن الله ينظر إلى الفقراء فى ثلاثة مواطن : عند الأكل والمناصفة والسماع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال : إن الله ينظر إليهم عند الأكل فانهم يأكلون بايثار وعند المجاراة فى العلم لانهم يقصدون المناصحة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والأصل الجامع فى هذا أن من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ماكان لله باذن الله فان الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة ، والعمل الصالح هو الخالص الصواب ، فالخالص ماكان لله والصواب ماكان بأمر الله ولاريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها مايحبه الله ومنها مايشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه .

(فصل) ومايفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند مايقال أنه قبر نبى

أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو مايقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال أنه قبر هود والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطيء مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولاكانوا يفعلون ذلك ، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك ، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر ، والدعاء به ، فكيف إذا قصدوا ذلك .

(فصل) وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت معين أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي .

فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال أجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات .

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير» وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر .

وفي حديث آخر «أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير والدعاء مستحب عند نزول المطر ، وعند التحام الحرب وعند الأذان والإقامة وفي إدبار الصلوات ، وفي حالة السجود ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم» .

وأمثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والدعاء بمشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء أفضل وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى .

(فصل) وأما قول السائل هو يجوز أن يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف أو بدعاء أم داود أو الخضر ويجوز أن يقسم على الله في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة فأما الأدعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله بأسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الأدعية التي في السنن مثل قوله اللهم إني أسألك بأن لك الحمد أنت الله بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحي ياقيوم ومثل قوله : (اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد

الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . ومثل الدعاء الذى فى المسند اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك واستأثرت به فى علم الغيب عندك) .

وأما الأدعية التى يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطرقية التى فيها : أسألك باحتياط قاف وهو يوف المخاف والطور والعرش والكرسى وزمزم والمقام والبلد الحرام .

وأمثال هذه الأدعية فلا يؤثر منها شىء لا عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أئمة المسلمين وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال من حلف بغير الله فقد أشرك فليس لأحد أن يقسم بالمخلوقات ألبتة وقد قال النبى ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . كما قال أنس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك أقسمت عليك أى رب إلا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالأسباب التى تقتضى مطلوبه وهى الأعمال الصالحة التى وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه ثم بعمه وغير عمه من صالحيهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما فى الصحيح : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعلم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك مارواه أهل السنن وصححه الترمذى أن رجلا قال للنبى ﷺ ادع الله أن يرد على بصرى فأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يامحمد يارسول الله إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها اللهم فشفعه فى هذا طلب من النبى ﷺ وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعة النبى له توجيهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله فإن هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته .

وأما قول القائل أسألك أو اقسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان بل قد نص غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه كأبى يوسف وغيره من العلماء على أنه لايجوز مثل هذا الدعاء فانه أقسم على الله بمخلوق ولايصح القسم بغير الله وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للاثابة والدعاء سبب للاجابة فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى مايروى فى دعاء الخروج إلى الصلاة . اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم

وبعدعنهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم وأما نفس ذواتهم فليس فيها مايقتضي حصول مطلوب العبد ، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العلية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم وليس فى ذلك مايقتضي إجابة دعاء غيرهم إلا ان يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم إليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيئان يتوسل بهما واما الأقسام بالمحلوف فلا ومايذكره بعض العامة من قوله إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع .

(فصل) وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبى ﷺ رؤى عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان فى السفر فرأى قوما يبتدرون مكانا فقال ماهذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : وإذا كان صلى فيه رسول الله ﷺ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض . وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة .

ومن المعلوم أن النبى ﷺ كان يصلى فى أسفاره فى مواضع وكان المؤمنون يرونه فى المنام فى مواضع وما اتخذ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ولامزارا ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات فانهم لايزالون يرون النبى ﷺ فى المنام وقد جاء إلى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة وأما مايزيده الكذابون على ذلك مثل أن يرى فى المكان أثر قدم فيقال هذا قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والأقدام الحجارة التى ينقلها من ينقلها ويقول أنها موضع قدمه كذب مختلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا أو مزارا بل لم يأمر الله أن يتخذوا مقام نبى من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولايجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت المقدس لايسن استلامها ولاتقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء فى قبلة المسجد الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها . وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار اين ترى أن أبنى مصلى المسلمين قال إبنه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية ياابن اليهودية بل أبنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة الأقصى ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولاصلى عندها كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال : والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك

وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولايأتى الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا ﷺ وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التى فيها نبى أو رجل صالح لايستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة بل منهى عن ذلك وأما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل مايخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لى ذنوبى وانصرنى على عدوى ونحو ذلك .

(فصل) وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقاً أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم شبر بشبر وذراع بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه وقد بلغ عمر بن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان التى بايع النبى ﷺ تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت قد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولامزية للعبادة فيها .

(فصل) وأصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج وأما المشاهد التى على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذى كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه والغار الذى ذكره الله فى قوله ثانى اثنين إذ هما فى الغار والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق الذى يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربى يقال لأحدهما مقام إبراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها .

فهذه لايشرع السفر إليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو يروى عن غيرهما أنه قال لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لايقصدون هذه البقاع ولايزورونها ولايقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التى قال الله فيها : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها إسمه ﴾ .

وقال ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾

وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ .

وقال تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لاينهزه إلا الصلاة فيه كانت خطوتاه أحدهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة فإذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة فاذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلي على أحدهم مادام في مصلاه . تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا إن هذا سفر معصية ولايقصر الصلاة فيه كمن لايقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة أن هذا من البدع المحدثة في الإسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الأولين رضى الله عنهم وارضاهم أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لايقصدن إلا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لايقصدونها أيضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لاتقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لاتجوز الصلاة فيها وبناؤها محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد ، أنه قال : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وقال في مرض موته «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا» .

قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد اليها وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولايدخل اليه أحد ولايصلي أحد عنده بل كان يصلي المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال أن النصارى هم نقبوه

وجعلوه كنيسة ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا .

ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لايصلون فى ذلك المكان هذا إذا كان القبر صحيحا فكيف دعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل القبر الذى يقال أنه قبر نوح فانه كذب لاريب فيه وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره .

(فصـل) وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والإسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التى كانت ثغورا فهذه كان الصالحون يقصدونها لاجل الرباط فى سبيل الله فانه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى عن النبى ﷺ أنه قال : رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان .

وفى سنن أبى داود وغيره عن عثمان عن النبى ﷺ أنه قال رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم سواء من المنازل . وقال أبو هريرة لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ولهذا قال العلماء أن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لأن المرابطة من جنس الجهاد . والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهـاد أفضـل باتفاق المسلمين من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لايستوون عند الله والله لايهدى القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئـك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾ .

فهذا هو الأصل فى تعظيم هذه الأمكنة ثم من هذه الأمكنة ماسكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ماخرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله فى أول الأمر دار كفر وحرب وقال الله فيها ﴿ وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك ﴾ .

ثم لما فتحها النبى ﷺ صارت دار إسلام وهى فى نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وإذا قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولاتـرتـدوا على أدبـاركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فانا داخلون ﴾ الآيات وقال تعالى لما أنجى

موسى وقومه من الغرق ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون .

ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب أن يعرف فان البلد قد تحمد أو تذم فى بعض الأوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان قال الله تعالى ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ .

وقال النبى ﷺ «لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب» وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى وكان النبى ﷺ قد آخى بينهما لما اخى بين المهاجرين والأنصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب اليه سلمان إن الأرض لاتقدس أحدا وإنما يقدس الرجل عمله .

(فصل) وقد تبين الجواب فى سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عند مايقال أنه قدم نبى أو اثر نبى أو قبر نبى أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغير إن من البدع المحدثة المنكرة فى الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولاكان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولااستحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الأفك والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الجواب .

(فصل) وأما قول القائل إذا عثر ياجاه محمد ياللنست نفيسه أو ياسيدى الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فإن الميت سواء كان نبيا أو غير نبى لايدعى ولايسأل ولايستغاث به لا عند قبره ولامع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولاتحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ وقد قال تعالى ﴿ ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيامركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

(فصل) وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لايجب الوفاء به باتفاق

أئمة الدين بل ولايجوز الوفاء به فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وفى السنن عنه ﷺ أنه قال «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك وإذا كان هذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة ، فمن نذر زيتا أو شمعا أو ذهبا أو فضة أو سترا أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبى من الأنبياء أو بعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لايجوز الوفاء به ، وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء وإن تصدق بما نذره على من يستحق من أهل بيت النبى ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع له ، فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه فإن الله يجزى المتصدقين ولايضيع أجر المحسنين . والمتصدق يتصدق لوجه الله ولايطلب أجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى ﴾ وقال تعالى ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة ﴾ الآية وقال عن عباده الصالحين ﴿إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا ﴾ .

ولهذا لاينبغى لأحد أن يسأل بغير الله ، مثل الذى يقول كرامة لأبى بكر ولعلى أو للشيخ فلان ، أو الشيخ فلان بل لايعطى إلا من سأل لله وليس لأحد أن يسأل لغير الله فإن اخلاص الذى لله واجب فى جميع العبادات البدنية والمالية كالصلاة والصدقة والصيام والحج ، فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ولا الصيام إلا لله ، ولا الحج إلا إلى بيت الله ، ولا لدعاء إلا لله ، قال تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ وقال تعالى ﴿ وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم . إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾

وهذا هو أصل الإسلام وهو أن لاتعبد إلا الله ولانعبده إلا بما شرع لاتعبده بالبدع ، كما قال تعالى ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ وقال تعالى ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ قال الفضيل بن عياض اخلصه وأصوبه . قالوا يا أبا على ماأخلصه واصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب .

هذا كله لأن الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام إلا ماحرمه الله ولادين إلا ماشرعه الله ، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا دينا لم يأذن به الله كدعاء غيره وعبادته والرهبانية التى ابتدعها النصارى .

والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام﴿يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لايكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلى ولاتنظرون ، فان توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ، إذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقال تعالى ﴿ وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ وقال تعالى ﴿ وإذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون ﴾ .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو عبادة الله وحده لاشريك له بما أمر به وشرعه كما قال ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم إليه ﴾ وانما يتنوع فى هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال لكل منكم شرعة ومنهاجا كما يتنوع شريعة الرسول الواحد .

فقد كان الله أمر محمداً ﷺ فى أول الاسلام أن يصلى إلى بيت المقدس ثم أمره فى السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام وهذا فى وقته كان من دين الاسلام ، وكذلك شريعة التوراة فى وقتها كانت فى دين الاسلام وشريعة الإنجيل فى وقته كانت من دين الإسلام ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافراً خارجا من دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا وما أنزل إلى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ الآية .

كتاب الاختيارات العلمية

﴿ فى اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

رتبه علي ترتيب الابواب الفقهية الشيخ الامام العالم أقضى القضاة
مفتى المسلمين علاء الدين أبو الحسن على بن محمد
ابن عباس البعلى الدمشقى

﴿ قال فى الرد الوافر ﴾ وجمع فى مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل مايرحل اليه لاسيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة إلى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزبدتها لهذا ألحقناه به تتميما للفائدة

بســــم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة . فمن الأول قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ على أحد الأقوال . ومن الثانى قوله تعالى ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ الآية . ومن الثالث قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقد اختلف فى الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا ؟ وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة .

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعى الطهور متعد والطاهر لازم .

وقال كثير من أصحاب أبى حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقى . وفصل الخطاب أن صيغة اللزوم والتعدى لفظ مجمل يراد به اللزوم ، الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فإن النبى ﷺ جعل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والأطعمة وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان وتلك لايجوز أن يطهر بها فهى طاهرة ليست بطهور (قلت) وذكر ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه (أبو العباس) قال بعض الناس لافائدة فى النزاع فى المسألة قال القاضى أبو يعلى فائدته أنه عندنا لاتجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء فى الطهارة .

(أبو العباس) له فائدة أخرى ، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً كما دل عليه قوله : الماء طهور لاينجس بشىء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء .

(وتجوز) طهارة الحدث بكل مايسمى ماء وبمعتصر الشجر ، قاله ابن أبى ليلى والأوزاعى والأصم وابن شعبان وبمتغير بطاهر وهو رواية عن أحمد رحمه الله وهو مذهب أبى حنيفة (وبماء) حلت به امرأة الطهارة وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى (وبمستعمل) فى رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء ، وذهبت طائفة إلى نجاسته وهو رواية عن أحمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث ، وليست من موارد الظنون بل هى قطيعة بلا ريب .

(ولايستحب) غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضى القول بنجاسة الماء بجعله فى صفة النجس فى معنى الوضوء لا أنه جعله نجساً حقيقة ، وكلامه

فى التعليق لايرتفع عن الأعضاء إلا بعد الإنفصال كما لايصير مستعملا إلا بذلك هذا إذا نوى وهو فى الماء وإذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان . وأما إذا صب على العضو فهنا ينبغى أن يرتفع الحدث (ويكره) الغسل لا الوضوء بماء زمزم .

قاله طائفة من العلماء ولاينجس الماء إلا بالتغير وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن المنى وأبو المظفر بن الجوزى وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا ، وهو مذهب مالك . ولو كان تغيره فى محل التطهير ، وقاله بعض أصحابنا وفرقت طائفة من محققى أصحاب الإمـام أحمد رحمه الله بين الجارى والواقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجارى إلا بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا (وحوض الحمام) إذا كان فائضا يجرى إليه الماء فإنه جار فى أصح قولى العلماء نص عليه وإذا وقعت نجاسة فى ماء كثير هل يقتضى القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه قولان . والثانى الصواب (والمائعات كلها) حكمها حكم الماء قلت أو كثرت .

وهو رواية عن أحمد ومذهب الزهرى والبخارى . وحكى رواية عن مالك وذكر فى شرح العمدة أن نجاسة الماء ليست عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى وفى الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلى فى واحد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى سواء قلت الطهارة أو كثرت .

ذكره ابن عقيل فى فنونه ومناظراته (قلت) ورجحه ابن القيم قال : وهو الرواية الأخرى عن مالك كما يتحرى فى القبلة وقال ابن عقيل إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وإن قل عمل باليقين .

ونص الإمام أحمد رحمه الله إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا إمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف وأضعف منه من أوجبها قال الأزجى إن علم المسئول نجاسته وجب الجواب وإلا فلا ، وإذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لايوجبه ، فإذا احتاط ونضح كان حسنا كما روى فى نضح أنس للحصير الذى قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك .

باب الآنيـــة

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها . ذكره القاضى فى الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا ولايكره يسير لحاجة ، ويكره لغيرها ونص على التفصيل فى رواية الجماعة وفى رواية أبى الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة إذا كانت من فضة فهى من الآنية .

وقال فى رواية أحمد بن نصر وجعفر بن محمد لابأس بها يضببه وأكره الحلقة . وقال فى رواية مهنى وأبى منصور لابأس فى إناء مفضض إذا لم يقع فيه على الفضة وقال القاضى قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة .

(قال أبو العباس) وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وإنما فرق بين مايستعمل وبين ما لا يستعمل ، فأما يسير الذهب فلا يباح بحال ، نص عليه فى رواية الأثرم وإبراهيم بن الحرث فى النص إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب فقال إنما رخص فى الأسنان على الضرورة فأما المسمار فلا فإذا كان هذا فى اللباس ففى الآنية أولى .

وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبى بكر عبد العزيز وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى وباب اللباس أوسع .

(ولايجوز) تمويه السقوف بالذهب والفضة (ولايجوز) لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه مايدل على إباحته وهو مذهب أبى حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة . فإن هذه ضرورة وهى تبيح المتعذر (ويباح) الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها قاله أبو المعالى .

باب آداب التخلى

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى مطلقا سواء الفضاء والبنيان . وهى رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ولايكفى انحرافه عن الجهة . قلت وهو ظاهر كلامه جده ويحمد الله فى نفسه إذا عطس بخلاء وكذلك فى صلاته ، قال أبو داود للامام أحمد : أيحرك بها لسانه ؟ قال نعم . قال القاضى . ونقل بكر بن محمد يحرك به شفيته فى الخلاء قال القاضى بحيث لايسمعه وقال ما لايسمعه لايكون كلاما فيجرى مجرى الذكر فى نفسه ، ولاتبطل الصلاة فى الرواية عنه رفاقا للقاضى وجعلها أولى الروايتين .

(قال أبو العباس) أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء فان الحمد لله ذكر لله ونص أحمد أنه يقوله فى الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة لكن لايجهر به كما يجهر خارج الصلاة ليس أنه لايسمع نفسه .

(وأما مسألة الخلاء) فيحتمل أن يكون ما قال القاضى ويحتمل أن يكون فى المسألة روايتان : إحداهما فى نفسه بلا لفظ ، والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر . ولم يصح الحديث فى الأمر والمشى . والتنحنح عقيب البول بدعة ، ويجزى الاستجمار ولو بواحدة فى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار .

ولم ينقل عنه ﷺ فى ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث . قلت : ومانهى عنه فى ظاهر

كلامه لحصول المقصود ولأنه لم ينه عنه لأنه لاينفى بل لإفساده ، فإذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والأفضل الجمع بينهما ، ولايكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول فى المسجد ولو فى وعاء وقال فى موضع آخر فى البول حول البركة فى المسجد هذا يشبه البول فى قارورة فى المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فأما اتخاذه مبالا فلا .

ولايجوز أن يذبح فى المسجد ضحايا ولاغيرها وليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا فكيف إذا اتخذه الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة فى رباط ولو فى ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ، ولو قدرت أن لواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء وإلا فيجب بذل المنافع المحصنة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بها حوته ولا أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء أن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس وإن لم يكن بهم ضرر ، ولهم مايستغنون به فليس لهم مزاحمتهم .

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى مايتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا وغلطه الأزهرى فى ذلك وتبعه ابن سيدة فى المحكم (وهو فى جميع الأوقات مستحب) والأصح ولو للصائم بعد الزوال ، وهو رواية ، وقاله مالك وغيره والأفضل بيده اليسرى .

(وقال أبو العباس) ماعلمت إماما خالف فيه والسواك ماعلمت أحداً كرهه فى المسجد والآثار تدل عليه ، ويكره ترك شعره فى المسجد وإن لم يكن نجسا ويفعل الأصلح كل بلد بها يناسبه فى العمل والأفضل قميص من سراويل لا رداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء .

ويحرم حلق لحية ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة ، وينبغى إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد إلا فى لغة اليهود ، فانه روى أن سليمان الفارسى قال إنا نجده فى التوراة ، وقال ﷺ إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة ، وحديث ابن ماجة وضوء الأنبياء قبلى ضعيف عند أهل العلم بالحديث لايجوز الاحتجاج بمثله ، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الأغتسال من الجنابة فانه كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء .

(ويجب) الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره ، وفى الأنتصار بارادة الصلاة نزاع لفظى ، والراجح أنه لايكره الوضوء فى المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط (والافضل) بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة (وتجب) النية لطهارة الحدث لا الخبث ، وهو مذهب جمهور العلماء ولايجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خط مخالف للاجماع وقولين فى مذهب أحمد وغيره فى استحباب النطق بها والأقوى عدمه واتفق الأئمة على أنه لايشرع الجهر بها ولا تكرارها ، وينبغى تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لايستحب النطق بها إلا حرام وغيره.

قال أبو داود لأحمد يقول قبل الإحرام شيئا والجهر بلفظها منهى عنه عند الشافعى وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسىء وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه (ويعزل) عن الإمامة إن لم يتب (ويجوز) مسح بعض الرأس للعذر .

قاله القاضى فى التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه .

وهو مذهب أحمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولايسن تكرار مسح جميعه . وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة ، ولايمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديد للاذنين وهو اصح الروايتين عن أحمد وهو قول أبى حنيفة وغيره وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولايستحب إطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ، والوضوء إن كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا .

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفى أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام أحمد كتابا كبيراً فى الأشربة فى تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له فى ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر وما مع سعة علمه وعلو قدره أنكره فى رواية .

وأصحابه خالفوه فى ذلك قلت : وحكى ابن أبى شيبة انكاره عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد والله أعلم . والذين خفى عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لأنه أمر بغسل الرجلين فيها ، واختلف فى الآية

مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابى ، قال وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة .

قال الطبرى مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما فى الكتاب وطائفة بيان لما فى الكتاب .

ومال اليه أبو العباس وجميع مايدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط . أما أحاديث المسح فهى تبين المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة ، لكن ليس عاما لأحواله ، بل هو مطلق فى ذلك مسكوت عنه .

قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله بل يبين مراده وطائفة قالت كالشافعى وابن القصار ومال اليه أبو العباس أيضا أن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد ، والافضل فى حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف ان يمسح عليه ولاينزع خفيه اقتداء به ﷺ واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولايتحرى لبسه ليمسح عليه ، وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين . ويجوز المسح على اللفائف فى أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيا والمشى فيه ممكن وهو قديم الشافعى ، واختيار أبى البركات وغيره من العلماء . وعلى القدم ونعلها التى يشق نزعها إلا بيد أو رجل ، كما جاءت به الآثار والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لايتوقت ، وذكر فى موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهى فى النعل فلا هى بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش ، وحيث أطلق عليها لفظ المسح فى هذا الحال فالمراد به الرش ، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها فى المسند من حديث أوس . ورواه ابن أوس . ورواه ابن حباب والبيهقى من حديث ابن عباس ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين ، فاذا أجاز عليهما فالزربول الذى لايثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه . وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له فى كلام أحمد وإنما المنصوص عنه ماذكرناه .

وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ماثبت فى الساق ولم يسترسل عند المشى ولايعتبر موالاة المشى فيه . كما ذكره أبو عبد الله ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهى كالقلانس ، والمحكى عن أحمد الكراهة والأقرب أنها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره ، والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض

الوجوه ، فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ، وَمن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها ، وكذا لبسها قبل كمالها ، وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبى حنيفة ولو غسل الرجلين فى الخفين بعد أن لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبى حنيفة وقول مخرج فى مذهب أحمد. قلت: وهو رواية فى المنهج ولاتتوقت مدة المسح فى حق المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز فى مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لايرى التوقيت ، ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولايجب عليه مسح رأسه ولاغسل قدميه ، وهو مذهب الحسن البصرى كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور . وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقضْ كحلق الرأس الذى ينبغى أن لاتنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها فى الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقى البشرة إلا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحائل فى الطهارتين كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر فى الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لايشترط الطهارة لشدها .

فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها الحوائل البنلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تنبنى هذه على الروايتين فى اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا فى حل الجبيرة إن كان بعد البرء وإلا فك الخف إذا خلعه وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ماظن ناقضا وليس بناقض

والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لاتنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك .

والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لاتنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعى . قلت واختارة الاجرمى فى غير القيء (والنوم) لاينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد أن النوم لاينقض بحال .

ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل ، وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى فلا يتعدى إلى غيره ، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه .

ويستحب الوضوء عقيب الذنب . ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه ، وتردد

فيما إذا لم تتحرك ، ومال أبو العباس أخيرا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة . قال إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه .

(قال أبو العباس) فى قديم خطه خطر لى أن الردة تنقض الوضوء لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا فى سائر الأوقات وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد .

ولايفتح المصحف للفال قاله طائفة من العلماء خلافا لأبى عبد الله بن بطه ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه إجماعا والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقيم لاحدهم افضى إلى مفسدة فالقيام دفعا لها خير من تركه .

وينبغى للانسان أن يسعى فى سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها وإذا كانت معه فى منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء .

باب الغسل

وإذا وجب الغسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض . ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا بطريق الأولى . ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لايلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته فى الكفر إذا اسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض .

ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لامعنى له .

وفى كلام أحمد ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم وظاهر كلام أبى العباس إذا احدث اعاده لمبيته على الطهارة وظاهر كلام أصحابنا لايعيده لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط .

ويحرم على الجنب اللبث فى المسجد إلا إذا توضأ ولاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب إلا اذا توضأ .

وإذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعا قال الأزجى . ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو احد الوجهين فى مذهب أحمد ويكره الاغتسال فى مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال فى الماء بعد البول فهذا إن صح فهو كنهيه عن البول فى المستحم .

ويجوز التطهير فى الحياض التى فى الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الأنبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان نآتئا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذى يردعه وأمثاله أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله .

ولايجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين فى مذهب أحمد .

(قال أبو العباس) فى تقسيمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الأقسام أربعة يحتاج إليها ولامحظور فلا ريب فى جوازه ولا محظورا ولا حاجة فلا ريب فى جواز بنائها فقد بنيت الحمامات فى الحجاز والعراق على عهد على رضى الله عنه وأقروها وأحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفى زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروها اذاك للحاجة ولا محظور غالبا فالحاجات منها ماهو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ماهو مؤكد قد نوزع فى وجوبه كغسل الجمعة والغسل فى البلاد الباردة ولايمكن إلا فى حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولايجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء فى الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لاداء الواجب العام .

وأما إذا اشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما فى حمامات الحجاز فى الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد وبحث ابن عمر وقد يقال عنه إنما يكره بناؤها ابتداء فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما فى ذلك من الفساد وكلام أحمد إنما هو فى البناء لا فى الابقاء والاستدامة أقوى من الابتداء وإذا انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا إذا كان فى البلد حمامات تكفيهم كره الاحداث .

ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وإلا ظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبى حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضى ابى يعلى فى تعليقه وابى البركات أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك .

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه إذا كان له ماء يوفيه ولايكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيح له التيمم فله أن يصلى به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميمونى عن

أحمد ويجوز التيمم لمن يصلى التطوع بالليل وإن كان فى البلد ولايؤخر ورده إلى النهار ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد والسحاق والحق به من خاف فوات العيد .

وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعى بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو فى المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لأشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء .

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلى .

ومن أمكنة الذهاب إلى الحمام لكن لايمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التى معها أولادها ولايمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالأظهر يتيمم ويصلى خارج الحمام لأن الصلاة فى الحمام وبعد الوقت منهى عنها .

وتصلى المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام ولاتقدر على الأغتسال فى البيت وكل من صلى فى الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا إعادة عليه وسواء كان العذر نادراً أو معتادا قاله أكثر العلماء .

وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذى فى الصحيح . والجريح إذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب.وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة .

والفصل بين ابعاض الوضوء بتيمم بدعة ولايستحب حمل التراب معه للتيمم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن أحمد .

ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل مايشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على مايجزء وفى الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور .

وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذى ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لاينتقل ولايزيد فى القراءة على مايجزىء والله أعلم . والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبى حنيفة ورواية أحمد وإختارها أبو بكر محمد الجوزى وفى الفتاوى المصرية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه وهو أعدل الأقوال . ولو بذل ماء الأولى من حى وميت فالميت أولى ولو كان الحى عليه نجاسة وهو مذهب الشافعى واختيار أبى البركات .

(قال أبو العباس) وهذه المسألة فى الماء المشترك أيضا وهو ظاهر مانقل عن احمد لأنه

اولى من التشقيص .

وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن .

باب إزالة النجاســـة

واختلف كلام أبى العباس فى نجاسة الكلب ولكن الذى نقل عنه أخيراً أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن احمد واختاره ابو بكر عبد العزيز والمسـك وجلدتـه طاهـران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين . وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهى حية بل إذا كان ينفصل عن الغزال فى حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان .

ولاينجس الآدمى بالموت وهو ظاهر مذهب أحمد الشافعى وأصح القولين فى مذهب مالك وخصه فى شرح العمدة بالمسلم وقاله جده فى شرح الهداية .

وتـطهـر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومـذهب الحنفية . وإذا تنجس مايضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه فى أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى إزالة النجاسة كافساد الماء المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والإبل التى يحج عليها ، والبقر التى يحرس عليها ، ونحو ذلك ، لما فى ذلك من الحاجة إليها وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ونقل عن أحمد مثله فى السكين دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولهما .

ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشاليخى عن أحمد وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه أبو العباس فى موضع وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم .

وقال فى موضع آخر ولاينبغى أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال وصحح فى موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لاتطهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهى عن اقتنائها مأمور باراقتها فإذا أمسكها فهل الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء فى ذلك خمر الخلال وغيره .

ولو ألقى أحد فيها شيئا يريد به إفسادها على صاحبها لاتخليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكـون عاجـزا عن إراقهـا لكـونها فى خب فيريد افسـادها لاتخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضى أنها لاتحل سدا للذريعة ويحتمل أن تحل وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغى على الطريقة

المشهورة أن تحل وعلى طريقه من علل النجاسة بإلقاء شىء لاتحل فان القاضى ذكر فى خمر النبيذ أنها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وإن كلام الإمام أحمد يقتضى حلها .

أما تخليل الذمى بمجرد إمساكها فينبغى جوازها على معنى كلام أحمد فإنه علل المنع بأنه لاينبغى لمسلم أن يكون فى بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولأن الذمى لايمنع من إمساكها .

وعلى القول بأن النجاسة لاتطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وإن قيل أنه نجس فانه يعفى عنه على أصح القولين . ومن قال أنه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس فى طهارته .

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبى حنيفة لكن لايجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول فى مذهب أحمد ، ونص عليه أحمد فى حبل الغسال وتكفى غلبة الظن بإزالة نجاسة المذى أو غيره وهو قول فى مذهب أحمد ورواية عنه فى المذى .

ونقل عن أحمد فى جوارح الطير إذا أكلت الجيف فلا يعجبنى عرقها فدل على أنه كرهه لأكلها فقط وهو أولى ولا فرق فى الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف أم لا .

وإذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه أو لا فيه وجهان فى مذهب أحمد مبنيان على أن الأصل فى الأرواث الطهارة إلا مااستثنى وهو الصواب أو النجاسة إلا ما استثنى قلت . والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين .

إحداهما : قال عبد الله أن الأبوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه .

والثانية قال أحمد فى رواية محمد بن أبى الحارث فى رجل وطىء على روث لايدرى هل هو روث حمار أو برذون فرخص فيه إذ لم يعرفه وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء ودود الجروح .

ومنى الآدمى طاهر وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعى وبول الهرة وما دونها فى الخلقه طاهر يعنى أن جنسه طاهر وقد يعرض له مايكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة فانه نجس ذكره القاضى وتتخرج طهارته بناء على الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولابد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس فى ماء ونحوه إلى أن لايكون

على بدنه شيء منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد أيضا .

ولايجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته والأقوى فى المذى أنه يجزىء فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويد الصبى إذا أدخلها فى الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذى فيه وكذلك تكره الصلاة فى ثوبه وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى فى رواية الأثرم عن الصلاة فى ثوب الصبى فكرهه .

وقرن الميتة وعظمها وظهرها وماهو من جنسه كالحافر ونحوه ظاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء فى ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعى وأومأ إليه وأحمد فى رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة حتى يعز فأرة ونحوها فى الأطعمة وغيرها وهو قول فى مذهب أحمد ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفى عنه وإذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه فالخلاف فى الكلب أظهر وأقوى فعلى إحدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسته وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وكذلك أفواه الأطفال والبهائم والله أعلم .

باب الحيـــــض

ويحرم وطء الحائض فإن وطىء فى الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر أن يكون مضروباً وإذا تكرر من الزوج الوطء فى الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها فى الدبر ولم ينزجر .

ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولافدية عليها وهو خلاف مايقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولايأمرها بالأقدام عليه وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك فى رواية إلا أنهما لايقيدانه بحال الضرورة وإن طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها .

ويجـوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكى رواية عن أحمد ، وان ظنت نسيانه وجب ، وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت وهو مذهب أحمد والشافعى .

ولايتقدر أقل الحيض ولا أكثر بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين .

والمبتدأه تحسب ماتراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المتنقلة إذا تغيرت عادتها زيادة أو نقص او انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم .

والمستحاضة ترد إلى عادتها إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت فى كل إحدة من هؤلاء سنة عن النبى ﷺ .

وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث اطمة بنت أبى حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه فى تصحيح حديث حمنة ، وفى رواية عنه وحديث أم سلمة فكان فى حديث ام حبيبة والصفرة الكدرة بعد الطهر لايلتفت إليها قال أحمد وغيره لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة الكدرة بعد الطهر شيئا .

ولاحد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع هو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب . والحامل قد تيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقى رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه .

ويجوز التداوى لحصول الحيض إلا فى رمضان لئلا تفطر ، وقاله أبو يعلى الصغير الأحوط أن المرأة لاتستعمل دواء يمنع تفوق المنى فى مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى علم .

كتاب الصـــلاة

وقد تنازع الناس فى اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها فى اللغة ، و أنها باقية على ماكانت عليه فى اللغة ، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل لعرف ، فهى بالنسبة إلى اللغة مجاز ، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة ، على ثلاثة نوال .

والتحقيق أن الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لامطلقة كما تستعمل نظائرها ، كقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، فذكر بيتا خاصا، فلم يكن لفظ الحج تناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه ، ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات .

ولاتلزم الشرائع إلا بعد العلم وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد . فعلى هذا لاتلزم الصلاة حربيا اسلم فى دار الحرب ولايعلم وجوبها ، والوجهان فى كل من ترك واجبا قبل لوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة ، أو لم يزك أو أكل حتى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك ، أو لم تصل مستحاضة ، والاصح لا قضاء

ولا إثم إذا لم نقصد إنفاقا للعفو عن الخطأ والنسيان ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفا للنص ، وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائما فارقها .

بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولابجهل يعذر فيها ، ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه ، أو من سماع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفرا بالرسالة فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر الإسلام ، فهل يكون حال هذا إذا تاب فأقر بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ماقبلها كالإسلام .

وأما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر ، وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند ، والتوبة والإسلام يهدمان ماقبلهما ، ولاتلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرا وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له ، قلت : وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم .

ولايجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم ، وفي الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلما بفعلها من غير إعادة الشهادتين ، لأن كفره بالامتناع كابليس ، وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخروا الفقهاء .

مسألة يمتنع وقوعها وهي أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل ، هل يموت كافراً أو فاسقا ، على قولين ، وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل هذا لايفعله أحد قط .

ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ، ولاينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل مافعل .

ولايجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع ، وأما المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت لايجوز له التأخير إلى مابعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت ، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع ، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلي باتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب امكانه .

وأما قول بعض أصحابنا لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنا وجمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي .

وهذا لاشك ولاريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن

لواصل إلى البئر أن يضع حبلا بستقى به ولايفرغ إلا بعد الوقت أو امكن العريان أن بخيط ثوبا ولايفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصورة ، ومع هذا فالذى قاله فى ذلك هو حلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافقه إلا بعض صحاب الشافعى .

ويؤيد ما ذكرناه أيضا أن العريان لو امكنه أن يذهب إلى قرية يشترى منها ثوباً لايصلى إلا بعد الوقت لايجوز له التأخير بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير التشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة إذا كان دمها نقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلى فى الوقت بحسب حالها .

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقى والقاضى فى بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من دأ بالفجر كابن أبى موسى وأبى الخطاب والقاضى فى موضع وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هى العصر وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر الأول ، ومن زعم أن وقت لعشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس ، جمهور العلماء يرون تقدم الصلاة أفضل إلا إذا كان فى التأخير مصلحة راجحة مثل لمتيمم يؤخر ليصلى آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلى آخر الوقت مع جماعة نحو ذلك ويعمل بقول المؤذن فى دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب حمد وسائر العلماء المعتبرين ، وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض أصحابنا .

ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع ، وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبى حنيفة ، ومتى زال لمانع من تكليفه فى وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا ، وهو قول الليث قول الشافعى ومقاله فى مذهب أحمد .

ولاتسقط الصلاة بحج ولاتضعيف فى المساجد الثلاثة ولاغير ذلك إجماعا وتارك لصلاة عمداً لايشرع له قضاؤها ولاتصح منه ، بل يكثر من التطوع ، وكذا الصوم وهو ول طائفة من السلف كأبى عبد الرحمن صاحب الشافعى وداود وأتباعه وليس فى الأدلة ايخالف هذا بل يوافقه ، وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخارى مسلم عنه .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار إذا مات فى أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية يكون عاصيا بالاجماع .

قال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما يجوز

له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما يجوز له التأخير فى قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وإن قلنا لايعصى وهو الصحيح فلان ماوجب وجوبا موسعا لايعصى من أخره إلى آخر الوقت إذا مات ، كالمسائل التى ذكرناها .

وقال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور ، وقد قيل أنه على التراخى فلا تناظر المسألة وإنما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسع والمذاهب هناك أنه إذا مات بعد إستطاعة القضاء أطعم عنه ، والمشهور فى الصلاة لايعصى فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه .

وقال أبو الخطاب اتفق على الايجاب الموسع فى القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فان فيه ماهو مضيق وماهو على التراخى ويجب قضاء الفوائت على الفور ، وهو مذهب أحمد وغيره والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع ، لكن تنازع العلماء هل وجبت فى ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ أو يقال لم تجب فى ذمته لكن انعقد سبب وجوبها ، على قولين وجمهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هى اداء والنزاعان لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه فى الواجب على التراخى أنه يموت فى هذا الوقت فانه يجب تقديمه فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون أداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلانى وغيره فيه نزاع ، ولا تأثير لهذا النزاع فى الأحكام . وإنما هو نزاع لفظى فقط ، بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء . ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع أعلمه .

وقال أبو العباس فى قديم خطه قول الباقلانى قياس المذاهب إذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لابما يخالفها ، وذلك كما قلنا من غير خلاف أعليه فى المذاهب فى المعضوب الذى لايرجى برؤه إذا حج عن نفسه ثم برأ أنه لايلزمه إعادة الحج ، فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولاأعرف بينهما فرقا .

باب الأذان والاقامــة

والصحيح انها فرض كفـاية وهـو ظاهر مذهب أحمد وغيره وقد أطلق طوائف من العلماء أن الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول أنه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظى ، فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا .

وأمـا من زعم أنه سنة لااثم على تاركه فقد اخطأ . وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة ، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالاقامة أجزاه ، وإن كان يقضى صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا ،

وهو أفضل من الإمامة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه .

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنه فانها وظيفة الامام الأعظم ، ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة فى حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم ، وإن كان لاكثر الناس الاذان أفضل ، ويتخرج أن لايجزىء أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين فى الخطبة وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعداً لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر ، واطلق أحمد الكراهة ، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه ، على وجهين قلت : قال أبو البقاء العكبرى فى شرح الهداية نقل عن أحمد إن أذن القاعد يعيد ، قال القاضى محمول على نفى الاستحباب ، وحمله بعضهم على نفى الاعتداد به والله أعلم . وأكثر الروايات عن احمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الاعادة فى بعضها ، وصرح بعدم الاعادة فى بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة ، واختارها الخرقى وفى إجزاء الاذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبى ﷺ .

وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغى قولا واحداً والصبى المميز يستخرج أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته ، وقال فى موضع آخر اختلف الأصحاب فى تحقيق موضع الخلاف . منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به ، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه .

وأما صحة أذانه فى الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف فى جوازه ، ومنهم من أطلق الخلاف لأن أحمد قال لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق ، وقال فى رواية على بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه ، والاشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام لايجوز أن يباشره صبى قولا ولايسقط الفرض ولايعتمد فى مواقيت العبادات .

وأما الاذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ، ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه ، ويكره أن يوصل الاذان بها قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ الآية .

ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو اقام ونص عليه أحمد كما يستحب للذى يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء .

وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لايصلح إلا له ، فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة فى التشهد والدعاء ، هذا بخلاف الصلاة والدعاء ، إذ المستحب فيه خفض الطرف .

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس ، وإن لم يكن صلى تحية المسجد ، قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى

موضع الصف أخذ المؤذن فى الاقامة فجلس .

والخروج من المسجد بعد الاذان منهى عنه ، وهل هو حرام أو مكروه فى المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد والاقامة كالنداء بالاذان والسنة أن ينادى للكسوف بالصلاة جامعة ، لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبى ﷺ ، فبعث مناديا الصلاة جامعة ، ولاينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من اصحابنا ولهذا لايشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد ، خلافا للقاضى لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار ، وقال الامدى السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان وإن كان من غيرهم جاز .

قال أبو العباس ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا ، وظاهر كلام أحمد لايقدم بذلك ، فانه نص على أن المتنازعين فى الاذان لايقدم أحدهما يكون أبيه هو المؤذن .

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك فى المآذن ، فهذا ليس يمسنون عند الأئمة . بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعى واحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة ، ولم يقم دليل شرعى على استحبابه ولاحدث سبب يقتضى أحداثه حتى يقال أنه من البدع اللغوية التى دلت الشريعة على استحبابها وماكان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به ، ولاينكر على من تركه ولايعلق إستحقاق الرزق به وإن شرطه واقف ، وإذا قيل أن فى بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها ، فتقتصر من ذلك على القدر الذى يحصل به المصلحة دون الزيادة التى هى ضرر بلا مصلحة راجحة .

ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل مايقول ولو فى الصلاة ، وكذلك يقول فى الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه فى الصلاة ، ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبى ﷺ ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة فى مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة ، بل ذلك بدعة منكرة ، وقد أتفق العلماء على أنه لايستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الا لحاجة .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج اليه ، وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى فى الجمعة ، وقيل يقول لاحول ولاقوة إلا بالله ، ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها ، وقاله جمهور العلماء وليس عند أحمد نص فى أول الوقت الذى يجوز فيه التأذين ، إلا أن أصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة ، وعلى هذا فينبغى أن يكون الليل الذى يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلا ونهاراً .

ولعل قول النبى ﷺ فى أحد الحديثين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الـذى ينتهى لطلوع الفجر ، وفى الآخر حين يمضى نصف الليل يعنى الليل الذى ينتهى بطلوع الشمس ، فانـه إذا انتصف الليل الشمسى يكون قد بقى ثلث الليل الفجرى تقريبا ، ولو قيل تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة والى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجها ويستحب [1] إذا أخر المؤذن فى الاذان أن لايقوم إذ فى ذلك تشبه بالسلطان قال أحمد لايقوم أو مايبدى أو يصبر .

باب ستر العورة

اختلفت عبـارة أصحابنا فى وجه الحرة فى الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة ، وإنما رخص فى كشفه فى الصلاة للحاجة والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة وهو عورة فى باب النظر إذا لم يجز النظر اليه ، ولا يختلف المذهب فى أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة ، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية فى عورة الرجل ، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمد أبعد شىء عن هذا القول ، ولايصح الصلاة فى الثوب المغضوب والحرير والمكان المغصوب ، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً وهو اصح الروايتين عن أحمد وإن كانت نفلا فقال الامدى لاتصح رواية واحدة .

وقـال أبـو العباس أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب ، لأن منشأ القول بالصحـة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجه ويعاقب من وجه . وينبغى أن يكون الذى يجر ثوبه خيلاء فى الصلاة على هذا الخلاف ، لأن المذهب أنه حرام ، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير ، قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف وقد أشار اليه صاحب المستوعب والله أعلم .

ولو كان المصلى جاهلا بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء قلنا أن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لايمنع العين أن تكون نجسة ، وكذا إذا لم يعلم بالتحـريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة ، وأما المحبوس فى مكان غصب فينبغى أن لا تجب عليه الاعادة إذا صلى فيه قولا واحدا لأن لبثه فيه ليس بمحرم .

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين ، كمن لم يجد إلا الثوب النجس ، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلى إلا فى الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى ، وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج فى نفسه أو ماله ينبغى أن يكون كالمحبوس ، وذكر ابن الزاغونى فى صحة الصلاة فى ملك غيره بغير أذنه إذا لم يكن محوطاً عليه وجهين ، وأن المذهب الصحة يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأجزى ، والمقبوض بتعد فاسد من الثياب

---

(١) كذا بالأصل .

والعقار افتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء ، وعلى هذا فان لم يكن المال الذى يلبسه ويسكنه حلالا فى نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولاحق لعباده ، وإلالم تصح فيه الصلاة .

وكذلك الماء فى الطهارة وكذلك المركوب والزاد فى الحج ، وهذا يدخل فيه شىء كثير وفيه نوع مشقة ، ومن لم يجد إلا ثوباً لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو اتزر به وصلى قائما وقال القاضى يستر منكبيه ويصلى جالسا والأول هو الصحيح ، وقول القاضى ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة فهو كالارض المغصوبة ، وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان أظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه ، وإن أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه صحة صلاته فيه وجهان ، إختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوى البطلان ولو تلف فى يده لم يضمنه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه .

وإن لم يجد العريان ثوبا ولاحشيشا ، ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولايلزمه عند الامدى وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل انه المنصوص عن أحمد لأن ذلك يتناثر ولايبقى ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن .

وتستحب الصلاة بالنفل وقاله طائفة من العلماء والعبد الابق لايصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغونى وبطلان فرضه قوى أيضا كما جاء فى الحديث مرفوعا وينبغى قبول صلاته ، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة فى الصلاة ، وهو أخذ الزينة فقال ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لابستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغى له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها فى الصلاة .

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول ، وبقوله ﷺ « حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلى فيه » من حديث اسماء وغيرها ، وبحديث أبى سعيد فى ذلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما ، وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبى ﷺ فى حديث الاعرابى « إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من البول والعذرة » وأمره بصب الماء على البول .

ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا اعادة عليه ، وقاله طائفة من العلماء لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به وذكر القاضى فى المجرد والأمدى ، أن الناسى يعيد ـ رواية واحدة عن أحمد لأنه مفرط ، وإنما الروايتان فى الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد فى الجاهل بالنجاسة ، فاما الناسى فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان .

والنهى عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام فى كل مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضى عياض أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ .

ولاتصح الصلاة فى المقبرة ولا إليها ، والنهى عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لايمنع من الصلاة لأنه لايتناول اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس فى كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم وإستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب ؛ والمقبرة كل ماقبر فيه لا أنه جمع قبر وقال أصحابنا وكل ما دخل فى اسم المقبرة مما حول القبور لايصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متنا ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الأمدى وغيره أنه لاتجوز الصلاة فيه أى المسجد الذى قبلته إلى القبر ، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولاتصح الصلاة فى الحش ولا اليه ، ولافرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش فى ظاهر جدار المسجد أو باطنه ، واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلى وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره ، والأول هو المأثور عن السلف ، والمنصوص عن أحمد والمذهب الذى عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة فيها وفى كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذى لاريب فيه ولاشك ومقتضى كلام الأمدى وأبى الوفاء بن عقيل أنه لاتصح الصلاة فى أرض الخسف ، وهو قوى ونص أحمد لايصلى فيها ، وقال الأمدى ويكره فى الرحى ولافرق بين علوها وسفلها ، قال أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهى المصلى ويشغله ولاتصح الفريضة فى الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد .

وأما صلاة النبى ﷺ فى البيت فانها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام فى عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هى البنية كلها ، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف فى الفرض لأجل أنه صلى التطوع فى البيت وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة فى الجملة هى القبلة فلابد لهذا الكلام من فائدة ، وعلم شىء قد يخفى ويقع فى محل الشبهة ، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ماسمع ، وأن نذر الصلاة فى الكعبة جاد كما لو نذر الصلاة على الراحة ، وأما إن نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض .

باب استقبال القبلة

قال الدارقطنى وغيره فى قول الرواى أنه صلى النبى ﷺ على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازنى ، وانما المعروف صلاته ﷺ على راحلته أو البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم فى رواية أخرى ، ولهذا لم يذكر البخارى حديث

عمر وهذا وقيل فى أن تغليطه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة ، وقوله ﷺ مابين المشرق والمغرب قبله هذا خطاب منه لأهل المدينة ، ومن جرى مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق .

وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس فى الشتاء وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب فى إستقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلى على أبى قبيس وغيره من الجبال العالية ، فانه إنما يستقبل الهواء لا البناء ، وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه استقبال العرصة قال أبو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء .

وأما ما ذكروه من الصلاة على أبى قبيس ونحوه فانما ذلك لأن بين يدى المصلى قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة ، فان المسامتة لاتشترط كما لم تكن مشروطة فى الأئتمان بالإمام وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لاتصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلى اليه ، لأن أحمد جعل المصلى على ظهر الكعبة لا قبلة له ، فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص ، وكذلك قال الأمدى إن صلى بازاء البيت وكان مفتوحا لاتصح صلاته وإن كان مردوداً أصحت ، وإن كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لأنه يصلى إلى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الأمدى يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء ، وانما يعنى به والله أعلم ماكان شاخصا كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ، ويدل على هذا ما ذكره الأزرق فى أخبار مكة أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير (لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب ، واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها) ، ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التى يطاف بها ويصلى اليها لابد أن تكون شيئا منصوبا شاخصاً وأن العرصة ليست قبلة ، ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف فى ذلك ولاأنكره ، نعم لو فرض أنـه قد تعـذر نصب شيء من الأشياء موضعهـا بأن يقـع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة فى آخر الزمان فهنا ينبغى أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة ، كما يكتفى المصلى أن يخط خطا إذا لم يجد سترة ، فإن قواعد إبراهيم كالخط ، وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت ، مع قولهم أنه لايصلى على ظهر الكعبة ، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ماإذا كان هناك قبلة تستقبل ، ولايلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوما سقوط استقباله إذا كان موجوداً ، كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره ، وكما يفرق فى سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز ، فاذا قلنا لابد من الصلاة إلى شيء شاخص فانه يكفى شخوصه ، ولو أنه شيء يسير كالعتبة

التى للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدى لايجوز أن يصلى الى الباب إذا كان مفتوحا ، لكن إذا كان بين يديه شىءَ منصوب كالسترة صحت ، فعلى هذا لايكفى ارتفاع العتبة ونحوها بل لابد أن يكون مثل آخرة الرحل . لأنها السترة التى قدر بها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها فى الواجب أولى ثم إن كانت السترة التى فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع فى مطلق البيع لو كان فى موضع مملوك جازت الصلاة اليه لأنه جزء من البيت ، وإن كان هناك لبن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفى فى ذلك بما يكون سترة فى الصلاة لأنه شىء شاخص ، ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل مايكون قبلة وسترة ، فان الخشب والستور المعدة عليها لايتبع فى مطلق البيع ، قلت وقد يقال إنما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وإن لم يتبع فى مطلق البيع لأنه حال ضرورة ، ولاضرورة بالمصلى إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها أو أن يستقبل جميعها والله أعلم ، وقال ابن حامد بن عقيل فى الواضح وأبو المعالى لو صلى إلى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته ، لأنه فى المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وانما وردت الأحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث فى وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للعبادتين ، وقال القاضى فى التعليق يجوز التوجه إليه فى الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة ، قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير .

ونص أحمد أنه لايصلى الفرض فى الحجر ، فقال لايصلى فى الحجر ، الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه ليس من البيت ، وإنما الداخل فى حدود البيت ستة أذرع وشىء ، فمن استقبل مازاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة .

بـــاب النيـــة

والنية يتبع العلم فمن علم مايريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه فى النية للعلم بانه مادخل إلا بالنية ، ولو أحرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضاً ونفلا ، وهو رواية عن أحمد أختارها أبو محمد المقدسى وغيره .

ولو سمى إماما أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان قصده خلف من حضر والا فلا ، ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكن لاصعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا .

وقد يفسر بانبساط آخر النية على أجزاء التكبير ، بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها

مع آخره ، وهذا لايصح لأنه يقتضى عزوب كمال النية عن أول الصلاة ، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة ، وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة ، وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير ، وهذا قد نوزع فى امكانه فضلا عن وجوبه ، ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج .

وأيضا فما يبطل هذا والذى قبله أن المكبر ينبغى له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوى ولأن النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها .

بـــاب تســـوية الصفـــوف

وظاهر كلام أبى العباس أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وقال عليه السلام « سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة » متفق عليهما . وترجم عليه البخارى بباب اثم من لم يقم الصف. قلت ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا فى وجوبه والله أعلم وإذا قدر المصلى ان يقول الله أكبر لزمه ولايجزئه غيرها وهو قول مالك وأحمد ولايشترط أن يسمع المصلى نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه فى مذهب أحمد واختاره الكرخى من الحنفية ، وكذا كل ذكر واجب .

ويستحب ان يجمع فى الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهى إلى آخره وهو اختيار أبى يوسف وأبى هبيرة ولا يجمع بين لفظى كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع فى القراءات سبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لاالجمع بينها ونظائره كثيرة والافضل أن يأتى فى العبادات الواردة على وجوه متنوعه بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به اتم .

ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر فى الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة فى الجنازة ونحـو ذلـك احيانا فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسملة . للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت فى الوتر تأليفا للمأموم ولو كان الإمام متطوعا تبعه المأموم والسنة أولى ونص عليه أحمد .

قلت : وحكى عن أبى العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية ، والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله أنه يجهر بها أحيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله أعلم .

والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولاغيرهما وهذا ظاهر مذهب أحمد وروى الطبرانى باسناد حسن عن ابن العباس ان النبى ﷺ كان

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات . ورواه أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها ، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطنى لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له هل فيها شىء صحيح فقال : أما عن النبى ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف . وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبى ﷺ فى صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره فتذكر فى ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهى تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيلله والحمدلة ونحوهما .

والفاتحة أفضل سورة فى القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة فى القرآن رواه البخارى وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسى أعظم آى القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام وحكى عن أبى العباس ان تفاضل القرآن عنده فى نفس الحرف أى ذات الحرف واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسى والفاتحة لما تقدم والله أعلم .

ومعانى القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهى و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ متضمنة ثلث التوحيد ولايستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة وقال فى موضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما فى المصحف وأما اذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فانها تعدل القرآن وإذا قيل ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشىء للشىء يقتضى تساويهما فى القدر لاتماثلهما فى الوصف كما فى قوله تعالى أو عدل ذلك صياما .

ولهذا لايجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهى والقصص كما لايستغنى من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم ، وقوله ﷺ من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات .

رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القارىء على رءوس الآيات سنة ، وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك ، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحا .

ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة أيهما أفضل ؟ فذكر ماجاء فى الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة . قال فرأيت هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به .

وهـذا نص الـروايتـين عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن يقول مع إمامه ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ونحوه .

وقراءة المأموم خلف الامام أصول الأقوال فيها ثلاثة : طرفان ووسط فأحد الطرفين لايقرأ بحال والثانى يقرأ بكل حال والثالث وهو قول أكثر السلف إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ بنفسه فإن قراءته أفضل من سكوته والإستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت .

وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين فى مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة ولايقرأ حال تنفس امامه وإذا سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد .

وأحمد وغيره استحب فى صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لأجل الفصل ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك والقراءة إذا سمع هل هى محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

أحدهما : القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد .

والثانى : لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف فى وجوبها أم غيرها لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل . قلت فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها افضل إذا سمعها وإلا فهى أفضل من غيرها والله أعلم .

ولايستفتح ولايستعيذ حال جهر الإمام وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد من قال لايستفتح ولايستعيذ حال جهر الإمام رواية واحدة وانما الخلاف حال سكوت الامام والمعروف عند أصحابه أن النزاع فى حال الجهل لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وماذكره ابن الجوزى من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام أفضل من استفتاحه غلط بل قول أحمد وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى لأن استماعه يدل عن قراءته والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر اذا صلت وحدها .

ونقل ابن اصرم عن أحمد فى من جهل ماقرأ به إمامه يعيد الصلاة قال أبو اسحاق ابن شاقلا لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ولا مانع من السماع وقال أبوالعباس بل لتركه الإنصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابزى أنه صلى مع النبى ﷺ فكان لايتم تكبيره ـ رواه أبو داود والبخارى فى التاريخ .

وقد حكى عن أبى داود الطيالسى وأنه قال حديث باطل : قال أبو العباس وهذا وان كان محفوظا فلعل ابن ابزى صلى خلف النبى ﷺ فى مؤخر المسجد وكان النبى ﷺ صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبى ﷺ خلاف هذا .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن النخعى أن أول من نقص التكبير زياد وكان أميرا فى زمن عمر ، وكذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب والأجرى وأبو البركات .

ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول الى الثالثة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو البركات كما يسن فى الركوع والرفع منه ، ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما لأنه يأتى بالسنة وزيادة لايمكنه تركها .

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلى لا القولى وهو مذهب الشافعى وأحمد ، ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لايحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل أن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافى الخشوع وزيادة على غير المشروع .

وآل النبى ﷺ أهل بيته ونص عليه أحمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفى بنى المطلب الروايتان فى الزكاة وفى دخول ازواجه فى اهل بيته روايتان والمختار الدخول .

وأفضل اهل بيته على وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابى العباس فى موضع آخر ان حمزة افضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولاتجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعارا وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص احمد .

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد لا التكبير عقيب الصلاة لا قاله بعض السلف لا الخلف لايقرأ آية الكرسى سرا لاجهرا لعدم نقله .

والتسبيح المأثور أنواع أحدهما أن يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا والثانى أن يسبح إحدى عشرة ويحمد إحدى عشرة ويكبر إحدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

الخامس : أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين . السادس : أن يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير خمسا وعشرين ولايستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه الأئمة الأربعة وماجاء فى خبر ثوبان من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فان المأموم إذا أمن كان داعيا

قال تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان أحدهما يدعو والاخر يؤمن والمأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الإمام المأموم .

ويسن للداعى رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين وصفة المشروع فى الصلاة على النبى ﷺ ماصححت به الأخبار .

قال أبو العباس الأحاديث التى فى الصحاح لم أجد فى شىء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم بل المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ وآل إبراهيم بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجه موقوفا على ابن مسعود . قلت بل روى البخارى فى صحيحه الجمع بينهما والله أعلم .

واتفق المسلمون على أن محمد ﷺ أفضل الرسل لكن وقع النزاع فى انه هل هو افضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بأنه وحده افضل من جملتهم كما ان صديقه وزن بمجموع الأمة فرجع بهم .

وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن ابى زيد فى صفة الصلاة على النبى ﷺ اللهم ارحم محمدا وآل محمد لأنه خلاف الوارد فى تعليم الصلاة قلت وحكى القاضى عياض فى شرح مسلم المنع قول الأكثرين والله أعلم ويحرم الإعتداء فى الدعاء لقوله تعالى أنه لايحب المعتدين وقد يكون الإعتداء فى نفس الطلب وقد يكون فى نفس المطلوب .

ولايكره رفع بصره إلى السماء فى الدعاء لفعله ﷺ وهو قول مالك والشافعى ولايستحب .

وإذا لم يخلص الداعى الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوما ، ويستحب للمصلى أن يدعو قبل السلام بما أوصى به النبى ﷺ لمعاذ أن يقوله دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولايفرد المنفرد ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الإستخارة قبل السلام .

وقال ابن الزاغونى بل بعده والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار لأنه عبادة يثاب عليها الداعى ولايحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها .

وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع فى الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الإعلان كالتكبير فى الأذان والاعياد وإذا علا شرفا وإذا رقى الصفا والمروة وإذا ركب دابة والتسبيح فى الأماكن المنخفضة ، كما فى السنن عن جابر كنا مع النبى ﷺ فإذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك . وفى نهيه ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام إذ هو

كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب منع كلام الله أن لايقرأ فى هاتين الحالتين والانتظار أولى .

باب مايبطل الصلاة ومايكره فيها

والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا ؟ فى المسألة عن مالك وأحمد روايتان وظاهر كلام أبى العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه والأنين الذى يمكن دفعه فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى ان لاتبطل فان النفخ أشبه بالكلام من هذه وإلا ظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافى الخشوع الواجب فى الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب مايناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاما .

ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود والبهيم وهو مذهب أحمد رحمه الله .

والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لاتبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن حامد والغزالى فى الأحياء وتبعه ابن الجوزى تبطل وعلى الأول لايثاب إلا على ما علمه بقلبه فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره فالباقى يحتاج إلى تكفير فإذا ترك واجبا استحق العقوبة .

فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه وهذا الكلام فى المؤمن الذى يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس ، وأما المنافق الذى لايصلى إلا رياء وسمعه فهذا عمله حابط لايحصل به ثواب ولايرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين .

فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل فى الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق فى الصلاة خطأ .

ولابأس بالسلام على المصلى إن كان يحسن الرد بالإشارة وقاله طائفة من العلماء ولايثاب على عمل مشوب إجماعا ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس اثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس ولايظلم ربك أحداً .

ولاتبطل الصلاة بكلام الناسى والجاهل ، وهو رواية عن أحمد ولا مما إذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه فى مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء .

ولا بأس بالقراءة لحنا غير مخل للمعنى عجزا ، وقد أمر النبى ﷺ أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب ثم يعيده إلى مكانه ، وكذلك سائر مايحتاج اليه المصلى من الأفعال وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلى كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت . قال أحمد إن فعل كما فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة ، ومن قيدها بثلاث كما يقوله

أصحاب الشافعى وأحمد ، فإنما ذلك إذا كانت متصلة، وأما إذا كانت موقوفة فيجوز وان زادت على ثلاث والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قال أبو العباس والذى تبين لى أن سجود التلاوة واجب مطلقا فى الصلاة وغيرها ، هو روايه عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولايشرع فيه تحريم ولاتحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبى ﷺ وعليها عامة السلف .

وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخارى لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ولاينبغى أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال أنه لايجب فى هذا الحال .

كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارىء السجود وإن كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء والأفضل أن يسجد عن قيام وقاله طائفة من أصحاب أحمد والشافعى .

وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو فى اشتراط الطهارة .

ولو أراد الانسان الدعاء فعفر وجهه لله فى التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لأجل الدعاء ولاشىء يمنعه وابن عباس سجد سجودا مجرداً لما جاء نعى بعض أزواج النبى ﷺ ، وقد قال ﷺ اذا رأيتم آية فاسجدوا ، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو .

ومن البدع إن صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الأرض وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات ، وأما تقبيل الأرض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً ، أما إذا أكره على ذلك بحيث أنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس وأما إن فعل لنيل الرياسة والمال فحرام .

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك فى عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب على بن أبى طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله فى الطواف والسعى ورمى الجمار وغير ذلك ، وأظهر الأقوال .

وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحرى والشك مع البناء على اليقين فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جائز ليتم الصلاة به وان

كان لزيادة كان بعد السلام لأنه ارغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين فى الصلاة وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده .

وكذلك إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكلمها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود فى ذلك بعد السلام ترغيبا للشيطان ، وأما اذا شك ولم يبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين ، فأما أن يكون صلى خمسا أو أربعا فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى لله ستا ولا خمسا .

وهذا إنما يكون قبل السلام فهذا الذى بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة فى ذلك ، وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام وماشرع بعد السلام لايفعل إلا بعده وجوبا وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال . ثالثها : المختار يسلم ولايتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه فى مذهب احمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك .

والتكبير لسجود السهو ثابت فى الصحيحين عن النبى ﷺ وهو قول عامة أهل العلم وإن نسى سجود السهو سجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد .

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلى أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد فى المسند وكذلك الزكاة وبقية الأعمال .

واستيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة فى غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد وغيره .

والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط فى الثغر وفى غيره نظيرها ومن [1] طلب العلم أو فعل غيره مما هو أجر فى نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب أما بزيادة فيها وفى أمثالها فتنعم بذلك وأما بغير ذلك .

وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات .

وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود .

والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ماتطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث أن الفرض قد سقط عنه وإذا

---

(١) قوله ومن طلب العلم الخ كذا بالأصل فليحرر .

باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا على وجهين كالوجهين فى صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين فى صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا وأنه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وإن كان ابتداء الدخول فى ذلك تطوعا كما فى التطوع الذى يلزم بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه فرضا . والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب .

وقال أبو العباس فى رده على الرافضى بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعى للصلاة وأبى حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لابد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل فى حال كفعل النبى ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل يبلغنى عنه صلاح فاذهب فاصلى خلفه قال : قال لى أحمد انظر إلى ماهو أصلح لقلبك فافعله .

وقال الإمام أحمد معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه . ويجب الوتر على من يتهجد بالليل وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقا ويخير فى الوتر بين فصله ووصله وفى دعائه بين فعله وتركه والوتر لايقضى إذا فات لفوات المقصود منها بفوات وقته وهو إحدى الروايتين عن أحمد ولايقنت فى غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل فى جميع الصلوات لكنه فى الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك المنازلة وإذا صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح إن صلاها كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو احدى عشرة فقد أحسن .

كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعه المخالفين للسنة ويقرأ أول ليلة من رمضان فى العشاء الآخرة سورة القلم لأنها أول مانزل ونقله إبراهيم ابن محمد الحارث عن الإمام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدىء بها التراويح .

ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب أحمد وماتبين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك إن فعل جماعة فى بعض الأحيان فلا بأس بذلك لكن لايتخذ سنة راتبه .

وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم فى ليلة وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهى ماليس من السنن الراتبة لايداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الإمام أحمد على عدم سورة السجدة وهل أتى يوم الجمعة ولايجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلماء .

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد

وللمالكية وجهان فى كراهتها وكرهها مالك وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهى مستحبة ، وهى التى كان الصحابة يفعلونها كأبى موسى وغيره . وتعليم القرآن فى المسجد لابأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن فى المساجد .

وقول الإمام أحمد فى الرجوع إلى قول التابعى عام فى التفسير وغيره . وقيام بعض الليالى كلهـا مما جاءت به السنـة . وصـلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبى ﷺ ولا أحد من السلف وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان فى السلف من يصلى فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها فى المساجد بدعة وكذلك الصلاة الألفية .

وتقول المرأة فى سيد الاستغفار ومافى معناه وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك ولو قالت وأنـا عبدك فله مخرج فى العربية بتأويل شخص وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط وكذا الحج لأن الصلاة ورمضان أعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء فى الفضيلة وهو إحدى الروايات عن أحمد .

ونص الإمـام أحمـد وأئمـة الصحـابة على كراهة صـلاة التسبيح ولم يستحبها إمام واستحبهـا ابن المبـارك عن صفة لم يرد بها الخبر فأما أبو حنيفة والشافعى ومالك فلم يستحبوها بالكلية وقال الشيخ أبو محمد المقدسى لابأس بها فان الفضائل لايشترط لها صحة الخبر كذا قال أبو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لايجوز بمجرده اثبات حكم شرعى لا الاستحباب ولاغيره لكن يجوز ذكره فى الترغيب والترهيب فيما علم حسنة أو قبحه بأدلة الشرع فانه ينفع ولايضر واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعى وقال أيضا فى التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع فى عمل قد علم أنه مشروع فى الجملة فاذا رغب فى بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به .

أما إثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهى لكن هى من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهى وصوم العيد أثيب على ذلك .

(فصـل) ولانهى عنـد طلوع الشمس إلى زوالهـا يوم الجمعة وهو قول الشافعى وتقضى السنن الراتبة ويفعل ما له سبب فى أوقات النهى وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلى صلاة الاستخارة وقت النهى فى أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة ويستحب أن يصلى ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهى وقاله الشافعية .

باب صلاة الجماعة

فى حديث أبى هريرة وأبى سعيد تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفى حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة فى الصحيح وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذى بين صلاة المنفرد والصلاة فى الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته فى الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة فى جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فانه يكتب له ماكان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع فى الحضر فانه يكتب له ماكان يعمل فى الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة ولا الصلاة قائما إذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لايكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم .

وقال أبو العباس فى الصارم المسلول خبر التفضيل فى المعذور الذى تباح له الصلاة وحده لقوله ﷺ صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذور كما فى الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر فى موضع آخر أن من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإختارها ابن أبى موسى وأبو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه فى ملك غيره فعل فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفى الفتاوى المصرية وإذا قلنا هى واجبة على الأعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفيها الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما لاتصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضى فى شرح المذهب عنهم والثانى تصح مع إثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه .

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهه وفى الفتاوى المصرية وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغى له أن يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم .

ومن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لايلزمه الوفاء به فانه منهى عنه ويكفر كفارة يمين ولايدرك الجماعة إلا بركعة وهو إحدى الروايتين عن احمد وإختارها جماعة من أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه فى مذهب الشافعى وإختاره الرويانى .

وأصح الطريقين لاصحاب أحمد أنه يصح ائتمام القاضى بالمؤدى وبالعكس ولايخرج

عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو إختيار أبى البركات وغيره وحكى أبو العباس فى صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز .

وقال أبو العباس سئلت عن مايفعله الرجل شاكا فى وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأتم به المفترض قال قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيها بعد الوجوب أجزأه كما قلنا فى ليلة الاغماء وإن لم نقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لايعلم عينها وكما قلنا فيمن شك فى انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك سائر صور الشك فى وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فان هذه خرج فيها خلاف فى الحقيقة نفل لكنها فى إعتقاده واجبة والمشكوك فيها هى فى قصده واجبة والاعتقاد متردد .

والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده وهو مذهب أحمد وغيره .

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغى أن يفعل غالبا ماكان النبى ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبى ﷺ يزيد وينقص أحيانا . والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب فى الأقصى بخمسمائة .

والجن ليسوا كالإنس فى الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم فى جنس التكليف بالأمر والنهى والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لايعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه والضرب فى الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع فى المصروع وإنما يقع فى الحقيقة على من صرعه ولهذا لايتألم من ضربه ويصحو ولايقدم فى الإمامة بالنسب وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد .

ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله وإذا كان بين الامام والمأموم معاداة من جنس معادة أهل الأهواء أن المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لاتتم إلا بالائتلاف ولهذا قال ﷺ لاتختلفوا فتختلف قلوبكم وإذا فعل الإمام مايسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لايراه مثل القنوت فى الفجر ووصل الوتر وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لايراه تبعه فى تركه .

ولاتصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك

الإمام ركنا يعتقده المأموم ولايعتقده الإمام [illegible] صلاته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسى .

وقال أبو العباس فى موضع آخر لو فعل الإمام ماهو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الإجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال فى موضع آخر أن الروايات المنقولة عن أحمد لاتوجب اختلافا وإنما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لاتجب الاعادة وهو الذى تدل عليه السنة والاثار وقياس الأصول وفى المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا فى أنه لاينبغى تولية الفاسق .

ولايجوز أن يقدم العامى على فعل لايعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به ذكره القاضى .وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر وهو قول فى مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولايجذب من يصافه لما فى الجذب من التصرف فى المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائما أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر اثنان وفى الصف فرجة فأيهما أفضل وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الاخر رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب وإذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا ومن أخر الدخول فى الصلاة مع امكانه حتى قضى القيام أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء وأما الشافعى فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع وانما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الامام ولايتم القراءة لأنه مسبوق . والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافهها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر .

والمأموم إذا كان بينه وبين الامام مايمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر وهو قول مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره .

وينشأ مسجد إلى جنب آخر ، إذا كان محتاجا إليه ، ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لاحاجة فلا ينشأ وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله أبو العباس فيما بنى بجوار جامع بنى أمية .

ولاينبغى أن يترك حضور المسجد إلا لعذر كما دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اتخاذه بيتا مقيلا قاله أحمد فى رواية حارث وقد سئل عن النساء يخرجن فى العيد فى زماننا قال لايعجبنى هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب صلاة أهل الاعذار

متى عجز المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولايلزمه الايماء بطرفه وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة فى السفر قال أحمد لايعجبنى ونقل عن أحمد إذا صلى أربعا أنه توقف فى الإجزاء وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضى أنه يخرج على قولين فى مذهبه ولم يثبت أن أحد من الصحابة كان يتم على عهد النبى ﷺ فى السفر وحديث عائشة فى مخالفة ذلك لاتقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة فى كل مايسمى سفراً سواء قل أو كثر ولايتقدر عنده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل فى موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعى وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروى هذا عن جماعة من الصحابة .

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهى أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بمدة فلهذا كان الماء قسمين طاهرا طهورا أو نجسا ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لأقل سنة أو أكثره ولا لأقل السفر أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريداً ولهذا لايتزود ولايتأهب له أهبة السفر هذا مع قصره المدة فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة سفر لا البعيدة فى المدة القليلة ولاحد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا قل غشه أو كثر لادرهما أسود عمل به فى الزكاة والسرقة وغيرهما ولاتأجيل فى الدية وانه نص أحمد فيها لأن النبى ﷺ لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فايجاب أحد الأمرين لايسوغ .

والخلع فسخ مطلقا والكفارة فى كل إيمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة فى هذا المختصر فى مظانها .

ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع فى غير السنن الراتبة ونقله بعضهم اجماعا .

والجمع بين الصلاتين فى السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه .

ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة فى الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يحرج فى تركه . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس انه سئل لما فعل ذلك قال أراد أن لايحرج أحدا من امته فلم يعلله بمرض ولاغيره وأوسع المذاهب فى الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل كما روى النسائى ذلك مرفوعا إلى النبى ﷺ وأول القاضى وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذى يبيح ترك الجمعة والجماعة .

ولاموالاة فى الجمع فى وقت الأولى وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد فى جمع المطر إذا

صلى إحدى الصلاتين فى بيته والأخرى فى المسجد فلا بأس ومن نصه فى رواية أبى طالب والمروزى للمسافر أن يصلى العشاء قبل أن يغيب الشفق وعلله احمد بأنه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من اصحاب الشافعى واختاره أبو الخطاب فى عباداته .

ويجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولايشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الإنقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشى أو تبرز للخفر ويصلى صلاة الخوف فى الطريق إذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة فى مذهب أحمد .

باب اللبـــاس

ولبس الحـرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفى تحريمـه اضرار بهم لأنه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين فى اخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحـرير وهـو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه : التحريم والكراهة والإباحة وحديث السيراء والقسى يستدل به على تحريم ماظهر فيه خيوط حرير أو سيور لابد أن ينسج مع غيرها من الكتان الحرير لأن ما فيه أو القطن فالنبى ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلـك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة انه أقل فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير .

قال البخارى فى صحيحه قال عاصم عن ابى بردة قلنا لعلى ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج .

وقال أبو عبيد هى ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا هو الملحم . والخز أخف من وجهين :

أحدهما : أن سداه من حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذى بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدى لثوب فلا بأس به .

والثـانى: أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذى ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب وإسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردىء الحرير فالأول والثانى حلال والثالث حرام وجعل بعض اصحابنا المتأخرين الملحم والقسى والخـز على الـوجهـين وجعل التحريم قول ابى بكر لأنه حرم الملحم

والقسى والإباحة قول ابن البناء لأنه اباح الخز وهذا لايصلح لأن أبا بكر قال ويلبس الخز ولايلبس الملحم ولا الديباج وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم ان فى الخز خلافا فقد غلط .

واما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقبا فحرام على الرجال بالإتفاق على الاجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء فى لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الإباحة وأما إن احتاج إلى الحرير فى السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع وإما إلباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان اظهرهما التحريم .

ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه فإذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على اباحة ذلك وماهو فى معناه وماهو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة فى اظهر قولى العلماء وكذلك التركاشى وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهماز الذى يحتاج اليه لركوب الخيل والكلاليب التى يحتاج اليها أولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهى متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولاحد للمباح من ذلك وذلك أن النبى ﷺ لم يحرم لباس الفضة على الرجال وعلى النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة فى اللباس أوسع من الآنية لأن حاجتهم إلى اللباس أشد وتنازع العلماء فى يسير الذهب فى اللباس والسلاح على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لاتباح .

والثانى : تباح فى السيف خاصة

والثالث : تباح فى السلاح وكان عثمان ابن حنيف فى سيفه مسمار من ذهب .

والرابع : وهو الاظهر انه يباح يسير الذهب فى اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحيلة القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لايباح من الذهب ولو خز بصيصة وخز بصيصة عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد فى مسنده .

وجعل القاضى وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكى بعض أصحابنا التحريم رواية وماكان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذى للرجال والثياب التى تبدى مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذى لايستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهى عنه وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك وهذه العمائم التى تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلا ريب قال أبو العباس وقد سئل عن لبس القبا والنظر ليس له التشبيه فى لباسه بلباس اعداء المسلمين واللباس والزى الذى يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارا

فارقـا كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين فى شعورهـم وملابسهم فيه مسألتان :
المسألة الأولى : هل يشرع ذلك استحبابا بالتميز الفقير والفقيه من غيره فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثر الأئمة لايستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة .

أقول هذا فيه تفصيل فى كراهته وإباحته واستحبابه فإنه يجمع من وجه ويفرق من وجه [1] .

(المسـألـة الثـانية) إن لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا إما لكونه بدعة وإما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب إلى الخرقة واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب أنه جائز كلبس غير ذلك وأنه يستحب أن يرقع الرجل ثوبه للحاجة كما رقع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء فى الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فأما تقطع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حك الثوب ليظهر التحتانى أو المغالاة فى الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه افساد المال ونقص قيمته أو فيه اظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فإن هذا من النفاق والتلبيس فهذان النوعان فيهما إرادة العلو فى الارض أو الفساد والدار الآخرة للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا مع ما فى ذلك من النفاق وأيضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره اصحابه أن لايلبسوا غيرها هو أيضا منهى عنه وليس للانسان أن يطول القميص والسراويل وسائر اللباس أسفل من الكعبين [1] .

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من أقام فى غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ فى قول الشـافعى وحكى الأزجى رواية عن أحمـد ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين . وقال أبو العباس فى موضع آخر يشترط مع اقامتهم فى الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الاربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض

(١) كذا بالاصلين

بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان ولايكفى فى الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لابد من مسمى الخطبة عرفا ولاتحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب فى الخطبة أن يشهد ان محمدا عبده ورسوله وأوجب أبو العباس فى موضع آخر الشهادتين وتردد فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ فى الخطبة .

وقال فى موضع آخر ويحتمل وهو الأشبه أن تجب الصلاة عليه ﷺ فيها ولاتجب مفردة لقول عمرو على الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلى على نبيك ﷺ وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس وأما الأمر بتقوى الله فالواجب أما معنى ذلك وهو الاشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى ومن أوجب لفظ التقوى فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ فى قوله تعالى ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم ان اتقوا الله ﴾ وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى قال الإمام أحمد فى قوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾ اجمع الناس انها نزلت فى الصلاة .

وقد قيل فى الخطبة والصحيح انها نزلت فى ذلك كله وظاهر كلام ابى العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة فى الخطبة لأن كلمة اذا إنما تقولها العرب فيما لابد من وقوعه لافيما يحتمل الوقوع وعدمه لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف للفعل لابد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفا والسنة فى الصلاة على النبى ﷺ أن يصلى عليه سراً كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلى عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الإمام بعد صعوده لاأصل له ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة وهو أصح الوجهين لاصحابنا لأن النبى ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا .

وأما فى الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر .

ويقرأ فى أولى فجر الجمعة آلم السجدة وفى الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل أتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولايداوم عليها الا لمصلحة ويحرم تخطى رقاب الناس وقال أبو العباس فى موضع آخر ليس لأحد ان يتخطى الناس ليدخل فى الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لايوم الجمعة ولاغيره لأن هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا للامام وهو مذهب أحمد .

وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع فى الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والإمام يخطب فإن هذا من المنكرات الشنيعة التى ينبغى ازالتها باتفاق الأئمة وينبغى لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر .

باب صلاة العيدين

وهى فرض عملى وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وقد يقال بوجوبها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم وهو قول أبى حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها .

والتكبير فى عيد الأضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع فى عيد الفطر عند مالك والشافعى وأحمد وذكر الطحاوى ذلك مذهبا لأبى حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير فى عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام [1] .

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذى يدل عليه كلام أحمد فى أكثر المواضع وهو الذى تدل عليه السنة وآثار السلف أن الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماعها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان : نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان : قسم يدور بدوران الأوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرر الأسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والايات والقنوت فى النوازل .

والمؤقت فرضه ونفله إما أن يعود بعود اليوم وهو الذى يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوتر والأذكار والأدعية المشروعة طرفى النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الأسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحلول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج .

والمتسبب ما له سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل .

وما لم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد

---

(١) بياض بالاصل .

ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه فى باب صلاة التطوع والأوقات المنهى عن الصلاة فيها [1].

والنوع الثانى : مالم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف فى الأمصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق فى جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك فهذه الأمور لايكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذى نص عليه أحمد فى الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة فى المداومة أمر عظيم ينبغى التفطن له .

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب أحمد وغيره وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققى أصحابنا وغيرهم ولاكسوف إلا فى ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين ولاخسوف إلا فى إبدار القمر . والتوسل بالنبى ﷺ كمسألة اليمين به والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها فى حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها فى قوله : اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لاقربة باتفاق الأئمة وقول القائل انا فى بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان أراد ان فلانا دعا لى فانتفعت بدعائه أو أنه علمنى وأدبنى فأنا فى بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح . وان أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعنى من غير أن يطيع الله فكذب .

كتاب الجنائز

واختلف أصحابنا وغيرهم فى عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذى يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية الأديان عند الموت على العبد ليس امراً عاما لكل أحد ولاهو أيضا منفيا عن كل أحد بل من الناس من لايعرض عليه الأديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا التى امرنا أن نستعيذ فى صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص مايكون على اغواء بنى آدم .

---

(١) بياض بالأصل

وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء ومايتبع ذلك والصبر واجب بالاتفاق ولايلزم الرضا بمرض وفقر وعاهه وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هى مطلوبة بإجماع المسلمين قال الله تعالى ﴿ فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون ﴾ إلى غير دلك من الآيات .

وينبغى للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الإمام أحمد لأن من غلب خوفه وقع فى نوع من اليأس ومن غلب رجاؤه وقع فى نوع من الأمن من مكر الله .

وتعتبر المصلحة فى العبادة الدعائية . ولايشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبى ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين .

وتواطؤ الرؤيا لتواطىء الشهادات ومن ظن أن غيره لايقوم بأمر الميت تعين عليه وقاله القاضى وغيره فى فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ولاتجب وهو ظاهر نقل أبى طالب ويصلى على الجنازة مرة بعد أخرى لأنه دعاء وهو وجه فى المذهب واختاره ابن عقيل فى القنوت .

وقال أبو العباس فى موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التى صلت أولا فيصلى بهم ويصلى على القبر إلى شهر وهو مذهب أحمد .

صلى على جنازة وهى على اعناق الرجال وهى واقفة فهذا له مأخذان الأول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة فى السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان ، والثانى اشتراط محاذاة المصلى للجنازة ، فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسى عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثانى قلت قال أبو المعالى لو صلى على جنازة وهى محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدى رجل لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الامام .

وقال صاحب التخليص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدى المصلى ولا يصلى على الغائب عن البلد إن كان صلى عليه وهو وجه فى المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلى عليه أما الغائب فهو الذى يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر .

وقال القاضى وغيره أنه يكفى خمسون خطوة وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل الصلاة فى البلد فلا يعد غائبا عنه ولايصلى كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد إذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشى ومايفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين فى ذلك

اليوم لاريب أنه بدعة ومن مات وكان لايزني ولايصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله لتركه ﷺ على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولابد أن يصلي عليه بعض الناس وان كان منافقا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولايجوز لأحد أن يترحم على من مات كافرا ومن مات مظهرا للفسق مع مافيه من الإيمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما .

وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب ، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحساناً إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك . روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال «الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها » أخرجه ابن ماجه في صحيحه وغيره .

وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي ما مات عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا ، ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث انه يبعث على ما مات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه .

وقال الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة ، ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

واختيار ابن عقيل ، وإذا كان مع الجنـازة منكـر وهـو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح ، وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفـاقـا وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين مايختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها .

قال أبو العباس ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك ولايترك المسجد ، ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال أحمد لابأس به قد فعله علي والأحنف .

وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ﴿ولا تقم على قبره﴾ وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالامام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي .

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره فالأقـوال فيه ثلاثـة : الاستحباب والكراهة والاباحة وهو أعدل الأقوال وغير المكلف يمتحن ويسأل ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين

فأكثر فى قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب .

وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لاتكره فى هذا الوقت بالاجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر فأما إذا وقع الدفن فى هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ولايستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبى ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لايدرى أين يموت .

وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت ، فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده متفق عليه والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء ومايهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفى الفنون لابن عقيل مايوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة .

وقال أبو العباس فى موضع آخر وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهى تشبه الذبح عند القبر ولايشرع شىء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ، ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولايمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وباحوال أهله وأصحابه فى الدنيا وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى ايضا وبأنه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ولاتتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور .

وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولا رخص فى اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده فى وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة فى المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن .

ومن قال أنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين .

وقال أبو العباس فى غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولايمتنع أن يكون فى اليابس من النبات ما قد يكون فى غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس إلى النبى ﷺ وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل .

وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال ، كما يقوله بعض النظار ، وأما هذه الأوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن فى بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحامله عليه وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهى عن ذلك المنع وإبطاله وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل .

وقال أبو العباس فى موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال فى هذه الختمه وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاويج يقرءون القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولايستحب القرب للنبى ﷺ بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به .

قال أبو العباس وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك على بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وادرك أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبى ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فانه لايتمسح بالقبر ولايقبله بل اتفقوا انه لايسلم ولايقبل إلا الحجر الاسود والركن اليمانى يستلم ولايقبل على الصحيح . قلت بل قال إبراهيم الحربى يستحب تقبيل حجرة النبى ﷺ والله أعلم وإذا سلم على النبى ﷺ استقبل القبلة ودعا فى المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه ومانقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا فى وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبى حنيفة يستقبل القبلة والاكثرون على أنه يستقبل القبر وتغشيه قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس فى الدين .

والصواب الذى عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حى مع كونه توفى والتوفى الاستيفاء وهو يصلح لتوفى النوم ولتوفى الموت الذى هو فراق الروح البدن ولم يذكر لقبض الذى هو قبض الروح والبدن جميعا .

ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبى العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبى ﷺ زائرات القبور وتصحيحه اياه ، ورواه الامام أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه وانه لايصح ادعاء النسخ بل هو باق

على حكمه والمرأة لايشرع لها زيارة ، لا الزيارة الشرعية ولاغيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن .

ولايحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها وهذا باتفاق المسلمين ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولايصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب أحمد وغيره ولابد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولأهل السنة قول آخر أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذه فلا عبرة بها وروح الآدمى مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزى وغيره .

(فصل) قال عبد العزيز الكتابى المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء مايثبت الا قبر نبينا ﷺ وقال غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد فى كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبى مرة قال لانعلم قبر نبى من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود فى كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حراً وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

قال أبو العباس والقبة التى على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلى ابن الحسين وأبو جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد ويقال أن فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وأن رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف إلى أبى ابن كعب فى دمشق والناس متفقون على ان أبى ابن كعب مات بالمدينة النبوية .

ومن قال أن بظاهر دمشق قبر أم حبيب وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبى ﷺ فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت [1] .

ومنها القبر المضاف إلى أويس القرنى غربى دمشق فان أويسا لم يجىء إلى الشام وأنها ذهب إلى العراق ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم يجىء إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل إنه مات

---

(١) بياض بالأصل هكذا

باليمن وقيل إنه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بحمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد .

والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره أو قبر خالد ابن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفى بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وأوصى إلى عمر والله أعلم .

ومنها قبر أبى مسلم الخولانى الذى بداريا اختلف فيه ومنها قبر على بن الحسين الذى بمصر فانه كذب قطعا فان على بن الحسين توفى بالمدينة باجماع ودفن بالبقيع (1) .

ومنها مشهد الرأس الذى بالقاهرة فان المصنفين فى مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بنى قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة وهذا بنى فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضى الله عنه بنحو ثلثمائة عام .

وقد بين كذب المشهد أبو دحية فى المعلم المشهور وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذى صح من حمل الرأس ماذكره البخارى فى صحيحه انه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفى رواية أبو برزة الاسلمى وكلاهما كان بالعراق .

وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل إلى يزيد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وان أبابرزة كان حاضرا وانكر هذا ، وهذا كذب فان ابابرزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق .

قال أبو العباس وقد حدثنى طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبى محمد عبد الملك بن خلف الدمياطى وطائفة عن أبى بكر محمد بن احمد القسطلانى وطائفة عن أبى عبد الله القرطبى صاحب التفسير كل هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه .

وحدثنى عن بعضهم عدد كثير كل يحدثنى عمن حدثه من هؤلاء انه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولاشىء منه والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه انه قال انما فيه غيره .

ومنها قبر على رضى الله عنه الذى بباطن النجف فان المعروف عند أهل العلم أن عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ولكن قيل ان الذى بالنجف

(1) هنا بياض بالأصل

قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصد أحد اكثر من ثلثمائة سنة .

ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة. والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير واوصى ان يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذى بظاهر حران والناس متفقون على أن جابراً توفى بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها [٢] .

ومنها قبر نسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس انهما ماتا فى حياة النبى ﷺ بالمدينة تحت عثمان وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر ، توفى ودفن فى موضع من المواضع المذكورة [٣] فظن بعض الجهال انه احد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والله أعلم .

كتـــاب الزكـــاة

لاتجب فى دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغضوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل فى يده وهو رواية عن احمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبى حنيفة .

الدين الذى له على أبيه قال أبو العباس الأشبه عندى أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فان الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لاتلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته فى الذمة أم لا لتمكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلهما الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه فى المرض أم لا ؟

وتجب الزكاة فى جميع أجناس الاجرة المقبوضة ولايعتبر لها مضى حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولايقال بعدم الصحة ونقله المروزى عن احمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لأنا نقول لايمتنع ذلك كما يختص بنفعه فى المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا وهل يعتبر فى وجوب الزكاة امكان الأداء فيه روايتان

---

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذى تنتسب إليه فيقال جزيرة ابن عمر .

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت فى الطائف فإنه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد ابن الحنيفة فقيل بالطائف وقيل بالمدينة .

(٣) كما صار التوهم فى جبل عمر الذى بمكة أنه مولد او معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه او يسكنه فتنسب إليه وكذا عكرمة الذى فى الوهط فليس مولى ابن عباس فإن ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بنى سهم أو غيرهم ا هـ .

ولـو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم ولايحل الإحتيال لإسقاط الزكاة ولاغيرها من حقوق الله تعالى وإذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح وإذا نقل الزكاة إلى المستحقـين بالمصر الجـامع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التى بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفى كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا فى كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فان صدقته وعشره فى مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو مايكون فيه الوالى والقاضى وهو الذى يستخلف فيه ولى الأمـر جابيا بأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى ويجوز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحة شرعية وإذا اخذ الساعى من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا فى قيمة المدفوع .

قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالأمين وإن أخذ الساعى اكثر من الـواجب ظلما بلا تأويل من أحـد الشريكين ففى رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك فى المظالم المشتركة التى يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهـم .

والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل فى ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه فى الأظهر إن لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد فى سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لأنهم ظلموا من اجله ولأجل ماله والطالب مقصوده ماله لامالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع فى اظهر قولى العلماء ولو أخذ الساعى فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الأجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس فى موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركنا أو شرطا [1] .

﴿ فصل ﴾ ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الإدخار لاغير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن

---

(١) بياض بالأصل قدر سطر

فى معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت فى دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا فى العسل وهو رطب ولايوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة فى التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن فى الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا (1) .

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الشارع اسقط فى الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل مايخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التى لا تحصل إلا بها أولا بإسقاط الزكاة عنه ومايديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو اثناء العام ولايحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهى كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء وكلام أبى العباس فى اقتضاء الصراط المستقيم يعطى أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية ولايصح البيع وجزم الأصحاب بالصحة ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء فان اشتروا لم تصح وتعطيل الأرض العشرية بإستئجار الذمى لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فإنه قال لايؤجر منه أى الأرض من الذمى ولايجوز بقاء أرض بلا عشر ولاخراج اتفاقا فيخرج من أقطع أرضا بأرض مصر أو غيرها العشر . قلت : والمراد ماعدا أرض الذمى فإنه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضخ الإمام له من الغنيمة فانه لايبنى فيها نقله الجماعة عن الإمام احمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا فى مكان جاهلى أو طريق غير مسلوك .

(فصل) ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة فى عين المال .

(فصل) ويجزئه فى الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة فى الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولايجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا فى الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولايعتبر فى زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور وإذا كان عليه دين وصاحبه لايطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبى حنيفة وقياس قول أحمد فى بقية الكفارات .

(فصل) وماسماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام قل مافيه من الفضة أو كثر . وكذلك ماسمى دينارا ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه

قال زكاة الحلى عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن فى ذلك ضرر عليها على وجهين فى مذهب احمد وغيره والذى ينبغى إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء .

وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج القيمة فى الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ولايكلف أن يشترى تمرا أوحنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه . وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة فى الإبل وليس عنده شاه فإخراج القيمة كاف ولايكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزىء اخراجها عن النقدين على الصحيح لأنها ولو كانت نافقة فليست فى المعاملة كالدراهم فى العادة قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعراً .

ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب ، وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص فى جواز أخرج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفى فيها المأخذ ولاينبغى أن يكون [1]إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لابسعرها فى العوض .

(فصل) ولاينبغى أن يعطى الزكاة لمن لايستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لايصلى من أهل الحاجات لايعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والأصطخرى من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكى عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض [2] العادم وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضا وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذى يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته [3] .

(١) كذا بالأصل
(٢) كذا بالأصل
(٣) كذا بالأصل

ومن كان فى عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة مايحتاجون إليه مما لم تجر عادته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزا قبضها كافله كائنا من كان وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم يشرط لكن قصده المعطى فى الأظهر وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لأن الزكاة مواساة ومن ليس معه مايشترى به كثيبا يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة مايشترى له به مايحتاج إليه فى إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه فى المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده مايحصده أيأخذ من الزكاة . قال : نعم يأخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وإن كثر وهو أحد القولين فى مذهب أحمد والشافعى .

ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للامام أن يعتق من مال الفىء والمصالح إذا كان فى الإعتاق مصلحة إما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج إلى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لايجوز إذا كان فى الرد فساد كما فى الولايات مثل أن يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمى أو معاهد حربى ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطى مايحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولى الأمر العادل وإن كان ظالما لايصرف الزكاة فى المصارف الشرعية فينبغى لصاحبها أن لايدفعها إليه فإن حصل له ضرر بعد دفعها إليه فإنه يجزىء عنه إذا أخذت منه فى هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم فى هذه الحال ظلموا مستحقها كولى اليتيم وناظر الوقف إذا قبضا المال وصرفاه فى غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيدا وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه فى شراء عقار أو نحوه فالنماء الذى حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة .

واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب وان قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال وإن كان قد لا يأثم قال أبو العباس فى الفتاوى المصرية لابأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك إذ الذى يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ماتولاه إذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق .

كتاب الصــــوم

تختلف المطالع بإتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول فى مذهب أحمد ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولاغيره ونقله حنبل عن أحمد فى الصوم وكما لايعرف ولايضحى وحده والنزاع

مبنى على أصل وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو لأنه لايسمى هلالا إلا بالأشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة .

والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد وإن نوى نذرا أو نفلا ثم بان من رمضان اجزأه ان كان جاهلا كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فانه لايحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له الذى وصل اليك هو حق كان لك عندى .

ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى ، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان وتصح النية المترددة كقوله إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت النية بالنهار وإن حال دون منظره لهلال ليلة الثلاثين غيم أو فتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انها تدل على هذا ولا أصل للوجوب فى كلامه ، ولا فى كلام أحد من الصحابة رضى الله عنهم وحكى أبو العباس أنه كان يميل اخيراً إلى أنه لايستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما إذ قامت البينة بالرؤية فى اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولايلزمه قضاء وإن كان قد أكل .

والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الأفضل له الفطر فإن اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وافتى ابو العباس لما نزل العدو دمشق فى رمضان بالفطر فى رمضان للتقوى على جهاد العدو وفعله وقال هو أولى للسفر .

ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففى ثوابه روايتان عن احمد والأظهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التى تكفر بها خطاياه ويثاب على صبره عليها ولايكون من باب الصوم الذى هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل) ولايفطر الصائم بالاكتحال والحقنة ومايقطر فى الحليلة ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالقصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الأوزاعى ويفطر الحاجم إن مص القارورة ولايفطر بمذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبى حنيفة والشافعى وبعض اصحابنا وأما إذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع فى فيه عسلا ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والإستنشاق والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة انه لايفطر ومعناه أنه لايعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبى ﷺ حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الإثم

المقاوم للصوم وهذا أيضا لاتنازع فيه بين الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو أنها قد تذهب بأجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة .

وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله إنى صائم وسواء كان الصوم فرضا او نفلا وهو أحد الوجوه فى مذهب احمد وشم الروائح الطيبة لابأس به للصائم .

وقال النبى ﷺ من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء صححه الترمذى من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه .

ومن أكل فى شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن أحمد وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع فى رمضان يحمل عنها مايجب عليها وهل تجب كفارة الجماع فى رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثانى .

(**فصل**) وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لايطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة . ولايقضى متعمد بلا عذر صوما ولاصلاة ولاتصح منه . ومارُوى أن النبى ﷺ أمر المجامع فى رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخارى ومسلم عنه ، وإذا شرعت المرأة فى قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها ، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة .

(**فصل**) يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفى بعضها هو كصوم الدهر ، والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة ، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين . فلو غم هلال ذى الحجة أو شهد برؤيته من لاتقبل شهادته ، إما لإنفراده بالرؤية أو لكونه ممن لايجوز قبوله ونحو ذلك ، واستمر الحال على اكمال ذى القعدة فصوم يوم التاسع الذى هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع ، قلت ولكن روى ابن أبى شيبة فى كتابه عن النخعى فى صوم يوم عرفة فى الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن ، وعنه قال كانوا لايرون بصوم يوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح .

وروى عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال أنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم .

وأما إن شهد بهلال ذى الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير فى أمره ، فأقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور فى مسألة المنفرد بهلال

شوال هل يفطر عملا برؤيته أم لايفطر إلا مع الناس ، فى ذلك قولان مشهوران ، فعلى قول من يقول لايفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولايفطر إلا مع الناس ، فانه يقول لايستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذى لم تقبل شهادته بهلال ذى الحجة ، ومن قال فى الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا أنه يفطر ولايصوم لأنه يوم عيد فى حقه ، ولكن لايضحى ولايقف بعرفة بذلك ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولايكره افراده بالصوم ، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبى حنيفة ، ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض اصحابنا .

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه ، ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر ، وعليه يحمل فعل عمر ، وفى تحريم افراده وجهان ، ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفى الكفارة خلاف .

وأما من صام الأشهر [1] الثلاثة فكان رسول الله ﷺ لايصوم شهرا كاملا إلا شهر رمضان ، وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه فى رجب شىء ، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا ، ولايكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ، ولايكره افراد يوم السبت بالصوم ولايجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولاصوم يوم الجمعة ولاقيام ليلتها ، قال أبو العباس فى رده على الرافضى جاءت السنة بثوابه على مافعله وعقابه على ماتركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل ، والباطل فى عرف الفقهاء ضد الصحيح فى عرفهم ، وهو ما أبرأ الذمة ، فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى انه لايثاب عليها شيئا فى الآخرة ، وقال تعالى ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ الإبطال هو بطلان الثواب ، ولايسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على مافعله فلا يكون مبطلا لعمله ، وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للابرار ولا للفجار ولايجوز لأحد أن يعتقده عيدا ولايحدث فيه شيئا من شعائر الأعياد .

(**فصل**) فى مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالى وهى فى الوتر فى العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضى فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث إلى آخره . وقد يكون باعتبار الباقى لقوله ﷺ لتاسعة تبقى الحديث ، فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالى الإشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدرى وإن كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، وليلة الاسراء أفضل فى حق النبى ﷺ القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة .

وخديجة إيثارها فى أول الإسلام ونصرها وقيامها فى الدين لم تشركها عائشة ولاغيرها من أمهات المؤمنين ، وإيثار عائشة فى آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وادراكها

من العلم لم تشركها فيه خديجة ولاغيرها مما تميزت به عن غيرها ، ومريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون . من أفضل النساء ، والفواضل من نساء هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما ، والصواب الذى عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه انهما ليستا بنبيتين ، وأما أزواجهما فى الآخرة فقد روى فى مريم انها زوجة رسول الله ﷺ قال أبو العباس ولا اعلم صحة ذلك ولا أعلم مايقطع به .

والغنى الشاكر والفقير الصابر افضلهما أتقاهما لله تعالى فان استويا فى الدرجة ، وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية .

وعشر ذى الحجة أفضل من غيره لياليه وأيامه ، وقد يقال ليالى العشر الاخير من رمضان وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والأول أظهر ، ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ، ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبى حنيفة والشافعى ونص الروايتين عن احمد ، قال أبو العباس ولا أعلم أحد فضل تربة النبى ﷺ على الكعبة إلا القاضى عياض ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل ، والمجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضى وابو الجوزى انتهى .

باب الاعتكاف

ومن نذر الإعتكاف فى مسجد غير المساجد الثلاثة . تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع [1] اختاره أبو العباس فى موضع آخر وجهين فى مذهبنا ، ولايجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه ، وقال ابن عقيل من اصحابنا وإن قرأ القرآن عند الحكم الذى أنزل له أو ماينا سبه فحسن ، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه ومايكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عندما أهمه أمر إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله .

والتحقيق فى الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب .

والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغى الصمت عنه ، ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ان ينوى الإعتكاف مدة لبثه . والسياحة فى البلاد لغير قصد شرعى كما يفعله بعض النساك أمر منهى عنه قال الإمام احمد ليست السياحة من الإسلام فى شىء ولامن فعل النبيين والصالحين .

كتاب الحـــج

ويلزم الإنسـان طاعة والديه فى غير المعصية وإن كانا فاسقين ، وهو ظاهر اطلاق احمد . وهذا فيما فيه منفعة لهما ولاضرر ، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا ، وإنما لم يقيده ابـو عبـد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحرم فى المعصية ولاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب ، لكن يستطيب أنفسهما فإن اذنا وإلا حج وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذى محرم ، وعليها أن تحج وإن لم يأذن فى ذلك ، حتى أن كثيرا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج .

والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء . والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ، ولهذا كان أصح الطريقين عن احمد أن أهل مكة ولاعمـرة عليهم رواية واحدة ، وفى غيرهم روايتان ، وهى طريقة ابى محمد وطريقة ابى البركات فى العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير أهل مكة .

ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه فى أظهر قولى الشرعى ، والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل مايشغله عن الحج .

ومن أراد سلوك طريق يستوى فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا .

ويجوز الخفارة عند الحاجة اليها فى الدفع عن المخفر ولايجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا .

وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم ، قال أبو العباس وهذا متوجه فى سفر كل طاعة وأما إماء المرأة يسافرون معها ولايفتقرون إلى محرم لأنه لا محرم لهن فى العادة الغالبة ، فأما عتقاؤها من الاماء بيض لذلك أبو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالامـاء على ماقال إذ لم يكن لهن محرم فى العادة الغالبة ، أو احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق ، بخلاف الأمة وصحح أبو العباس فى الفتاوى المصرية ان المرأة لاتسافر للحج إلا مع زوج أو ذى محرم ، والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب ، ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو قول أكثر العلماء ، واختاره ابن عقيل وأزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين فى التحريم لا المحرمية اتفاقا ، ويجوز للرجل الحج عن المرأة بإتفاق العلماء وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة وخالف فيه بعض الفقهاء ، والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التى ليست واجبة .

وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل ، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون الى نفقته ، فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك ، لكن هذا بشرط أن يقيم

الواجب فى الطريق ويترك المحرمات ويصلى الصلوات الخمس ، ويصدق لحديث ويؤدى الأمانة ولايتعدى على أحد .

(فصل) وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدى ، وهو قول أبى حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولا للشافعية ، ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للاحرام صلاة تخصه . ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفا وإلا فلا جمعا بين الاخبار والقران أفضل من التمتع إن ساق هديا وهو إحدى الروايتين عن أحمد [1] .

اعتمر وحج فى سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالافراد بإتفاق الأئمة الأربعة ، ومن افرد العمرة بسفرة ثم قدم فى أشهر الحج فإنه يتمتع ، والنبى ﷺ حج قارنا ، قال الامام احمد لاشك ان النبى ﷺ كان قارنا والتمتع أحب إلىّ ، قال أبو العباس وعلى هذا متقدموا أصحابنا ، ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس بالإتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطى وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ، ويجوز عقد الرداء فى الاحرام ولافدية عليه فيه .

ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الاحرام إلى الجحفة ، ولايجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل ، واختاره ابن عقيل فى المفردات وأبو البركات ، ومن جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد ويجزىء فى فدية الأذى رطلا خبز عراقية ، وينبغى أن يكون بأدم ومما يأكله أفضل من بر أو شعير ، والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامه أو غسل لم يضره ، والقمل والبعوض والقرد إن قرصه قتله محابا وإلا فلا يقتله ، ولايجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله ، وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز ، ويسن أن يستقبل الحجر الأسود وفى الطواف وتسن القراءة فى الطواف لا الجهر بها ، فاما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذاً وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف ، والشاذر وان ليس من البيت بل جعل عماداً له ، ولايشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعا فسائر المقامات أولى ، ولايشرع صعود جبل الرحمة إجماعا .

وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس ، والوقوف راكبا أفضل وهو المذهب ، ويقص من شعره إذا حل لامن كل شعرة بعينها والحلق أو التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط ، ولايستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين فى مذهب أحمد والمتمتع يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن احمد ، نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن ، ويحل للمحرم بعد التحلل كل شىء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء .

---

(١) بياض بالأصل

وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر . قال اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام أبى العباس لايودع ، وذكر ابن عقيل وابن الزاغونى لايودع البيت ظهره حتى يغيب .

قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ، ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ، واتفقوا انه لايقبله ولايتمسح به فانه من الشرك والشرك لايغفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه على عهده لا فى رمضان ولا فى غيره ، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وما روى أن النبى ﷺ لما طاف توضأ فهذا لايدل فانه كان يتوضأ لكل صلاة ، وقول النبى ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا انكر الإمام أحمد على من قال ان حجة المتمتع [1] حجة مكية .

ومن اعتقد أن الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فان تاب وإلا قتل ، ولايسقط حق الآدمى من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا ، ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين مايعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه ولاينقص أجره ، وله أجر الحج والجهاد وليس فى هذا اختلاف ، وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة ومايذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له .
والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو ، وهو احدى الروايتين عن احمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة ، والمحصر يلزمه دم فى أصح الروايتين ولايلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا وهو إحدى الروايتين

باب الهدى والأضحية

وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده مايعتد به فى الأضحية وغيرها ، لقصة أبى بردة بن نيار ويحمل قوله ﷺ ، ولن يجزىء أحد بعدك أى بعد حالك ، والأجر فى الأضحية على قدر القيمة مطلقا ، وتجزى الهتمى التى سقط بعض أسنانها فى أصح الوجهين ، ولاتضحية بمكة وإنما هو الهدى ، وإذا ذبح قال اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم .

ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والتضحية

---

(١) كذا بالاصل

عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها ، وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق ، وهو مذهب الشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد .

ولم ينسخ تحريم [1] الادخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم ، وقاله طائفة من العلماء ومن عدم مايضحى به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء ، والأضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه ، ومدين لم يطالبه رب الدين ولايعتبر التمليك فى العقيقة .

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعا أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه ، وفيه احتمالان لابن عقيل ، واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار اذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه فى موضع آخر ، والبيع بالصفة السليمة صحيح ، وهو مذهب أحمد .

وان باعه لبنا موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود فى أرضه إذا قصد استنباته ، ويصح بيع مافتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ، ويكون فى يد مشتريه بخراجه ، وهو إحدى الروايتين عن احمد واحد قولى الشافعى ، وجوز احمد اصداقها وقاله أبو البركات وتأوله القاضى على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف ، وإذا جعلها الامام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما .

ولاتعود إلى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا إجارتها ، فان استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها ، ويصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده وهو قول جمهور العلماء ، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع ، ويصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك ، وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه احمد وتأوله القاضى وبما ينقطع به السعر ، وكما يبيع الناس وهو أحد القولين فى مذهب احمد .

ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح ، ولايصح بيع ماقصده به الحرام كعصير يتخذه خمرا إذا علم ذلك كمذهب احمد وغيره ، أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجرالدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ، ولم تصح الاجارة والبيع ، والاجارة سواء .

وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفى الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشترى أن يقبل أحدهما بعوضه ، ويحرم الشراء على شراء أخيه ، وإذا فعل ذلك كان للمشترى

الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها ، ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه اياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء . قال احمد لاينبغى أن يتمنى الغلاء ، ومن قال لآخر اشترنى من زيد فانى عبده فاشتراه فبان حرا ، فانه يؤاخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن أحمد .

وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بثمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولايربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذى لايجد حاجته إلا عند شخص ينبغى أن يربح عليه مثل مايربح على غيره ، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، قال أبو طالب قيل لأحمد إن ربح الرجل فى العشرة خمسة يكره ذلك ، قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به ، وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس ، وهذا يقتضى كراهة الربح الكثير الذى يزيد على قدر الأجل لأنه شبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة ، ومن ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق ، اتفق أهل السوق على أن لايتزايدوا فى السلعة وهم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس مالا يخفى ، وإن ثم من بد فلا بأس ، ومن ملك ماء نابعا كبئر محفورة فى ملكه أو عين ماء فى أرضه فله بيع البئر والعين جميعا . ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو اصبعين من قناة ، وإن كان أصل القناة فى أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها فى أرضه .

قال أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعا ، وإن كانت العين ينبع ماؤها شيئا فشيئا فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه ، بل ماجرت به العادة برؤيته وأما مايتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته فى بيع ولاإجارة وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار ، وفى الصحة قولان بناء على أنه هل يملك أولا ، ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعى وأنه يملك وتنازعوا إذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا ؟

(فصل) ولو قال البائع بعتك لو جئتنى بكذا أو إن رضى زيد صح البيع ، والشرط وهو إحدى الروايتين عن أحمد وتصح الشروط التى لم تخالف الشرع فى جميع العقود ، فلو باع جارية وشرط على المشترى إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط ، ونقل عن ابن مسعود وعن أحمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط ، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك .

سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لابأس به . وهذا من أحمد يقتضى أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا فى البيع مما هو مقصود للبائع أو للبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق ، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه أو لايخرجه من ذلك البلد

أو لا يستعمله فى العمل الفلانى أو أن يزوجه ,أو يساويه فى المطعم ، أو لا يبيعه أو لا يهبه .

فإذا امتنع المشترى من الوفاء فهل يجبر عليه أو ينفسخ ، على وجهين وهو قياس قولنا إذا شرط فى النكاح أن لايسافر بها أو لا يتزوج إذ لا فرق فى الحقيقة بين الزوجة والمملوك ، وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معاومة ، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه ، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها اعتقت سفينة وشرطت عليه أنه يخدم النبى ﷺ ماعاش واستثناء خدمة غيره فى العتق كاستثنائها فى البيع ، وشرط البراءة من كل عيب باطل ، وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ، ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع .

وقال المخالف فى صحة البراءة إسقاط حق وصح فى المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب إنا نقول بوجوبه ، وأنه يصح فى المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح فى مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب ، والذى قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشترى ، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن تكل قضى عليه .

(فصل) ويثبت خيار المجلس فى البيع ، ويثبت خيار الشرط فى كل العقود ولو طالت المدة ، فإن اطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن مقيد .

وللبائع الفسخ فى مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا ، ونقل أبو طالب عن أحمد وكذا التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر ، والزرع من الغاصب ، ويثبت خيار الغبن المسترسل إلى البائع [1] لم يماكسه ، وهو مذهب أحمد وإن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزأه كفارة يمين ، وان قصد به التقرب كان عتقه مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه ، ويكون العتق مطلقاً على صورة البيع .

وطرد أبو العباس قوله هذا فى تعليق الطلاق على الفسخ والخلع ، فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه ، على رأى ابن حامد . حيث أوقعه مع البينونة بانقضاء العدة ، فكذا بالفسخ ، ويحرم كتم العيب فى السلعة . وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه أو التصدق به ، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ، ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه .

والنماء المتصل فى الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه لايتبع الأعيان ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب ، حيث قال إذا اشترى غنما فنمت ثم استحقت

---

(١) كذا بالأصل

فالنماء له ، وهذا يعم المتصل والمنفصل ، وإذا اشترى شيئا فظهر به عيب على عيب فله أرشه إن تعذر رده وإلا فلا ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أبى حنيفة والشافعى .

وكذا فى نظائره كالصفقة إذا تفرقت ، والمذهب يخير المشترى بين الرد وأخذ الثمن وإمساكه وأخذ الأرش ، فعليه يجبر المشترى على الرد وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير ، وإذا أبقت الجارية عند المشترى وكانت معروفة بذلك قبل البيع ، وكتمه البائع رجع المشترى بالثمن فى الأصح .

والجار السوء عيب ، وإذا ظهر عسر المشترى أو مطله فللبائع الفسخ ، ويملك المشترى المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيهما ، ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما .

وهو رواية عن أحمد إختارها ابن عقيل ومذهب الشافعى ، وروى عن ابن العباس رضى الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشترى أولا وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشترى فى الثمرة قبل جدها فى أصح الروايتين وهى مضمونة على البائع وكصحة تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بالإجارة وهى مضمونة على المؤجر ، ويمتنع التصرف فى صبرة الطعام المشتراه جزافا على إحدى الروايتين ، وهى اختيار الخرقى مع أنها من ضمان المشترى .

وهذه طريقة الأكثرين وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشترى عن تسليمه ، لأن البائع قد يسلمه وقد لايسلمه ، لاسيما إذا رأى المشترى قد ربح فيسعى فى رد البيع إما بجحد أو باحتيال فى الفسخ ، وعلى هذه العلة تجوز التولية فى المبيع قبل قبضه ، وهو مخرج من جواز بيع الدين .

ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه ، وكل ماملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح ، وإذا تعين ملك إنسان فى موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف ، وينتقل الضمان إلى المشترى بتمكنه من القبض ، وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره .

باب الربـــا

والعلة فى تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم ، وهو رواية عن أحمد ، ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد فى مقابلة الصيغة ليس بربا ولابجنس بنفسه ، فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون ، وسمسم بسيرج ، والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا يجرى الربا فيه يجرى فى معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والأسطال ونحوها وإلا فلا ، وهو ثالث أقوال أهل

العلم ، ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا اللحم .

ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحرى ، وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزناً ، وعن أحمد مايدل عليه ، ويجوز العرايا فى جميع العرايا والزروع ، ويجوز مسألة [1] من عجوة ، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبى حنيفة ، وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لأن الحلية ليست بمقصودة .

ويجوز بيع فضة لايقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ، ولايشترط الحلول والتقابض فى صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين ، وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل ، وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه إن كان متساوياً وإلا فلا ، وهو رواية عن احمد ، وإن اصطرفا دينا فى ذمتهما جاز .

وحكاه ابن عبد البر عن أبى حنيفة ومالك خلافاً لما نص عليه أحمد ، ويحرم مسألة القورق [2] وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجة . وهو توسط بين الامام أحمد فى تحريمه والشيخ أبى محمد المقدسى فى حله ، والتحقيق فى عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لاعقد ، وإن كان بعض الفقهاء يقول ببطل العقد فهو ببطلان ما لم يتم بطلان ماتم ، والكيماء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ، ولايجوز بيع الكتب التى تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض ولاة الأمور بإتلافها .

(فصل) والصحيح أنه لايجوز بيع المقاثى جملة بعروقها سواء بدا صلاحها أولا ، وهذا القول له مأخذان أحدهما أن العروق كأصول الشجر ، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً ، والمأخذ الثانى وهو الصحيح ان هذه لم تدخل فى نهى النبى ﷺ ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان [3] المعدومة إلى أن تيبس المقثأة ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

ويجوز بيع المقاثى دون اصولها وقاله بعض أصحابنا ، وإذا بدا صلاح بعض شجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد ، وقول الليث بن عبد وبقية الأجناس التى ساء حمله فإن أصحاب ذلك أو الزرع الذى بجائحة ولو من جراد أو جيش لايمكن تضمينه .

فمن ضمان بائعه إن لم يفرط المشترى ، وثبتت الجائحة فى المزارع ، كما إذا اكترت الأرض بألف مثلا وكانت تساوى بالجائحة سبعمائة ، وبعض الناس يظن أن هذا خلاف

---

(١) مسله هكذا رسمها بالأصل .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) واللقطتان هكذا بالأصل ولعلها واللقطة الخ .

ما فى المغنى أن نفسه إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لايكون كالثمرة المشتراة ، فهذا ما فيه خلاف ، وإنما الخلاف فى نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا ونبتت الجائحة فى المزارع .

ولو قال فى الاجارة إنه أجره إياها مقيلا أو مصيفا أو مراحا أو مزروعا ، وثبتت الجائحة فى حانوت أو حما نقص نفعه ، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسى .

قال أبو العباس لكنه بخلاف مارأيته عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت الاجارة فيما بقى من المدة كاستهدام الدار . ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب مايعطل من النفع ، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج .

باب السلـــم

ولو أسلم مقدارا معلوما إلى أجل معلوم فى شىء ، يحكم أنه حل يأخذه بأنقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ، ويصح السلم حالاً أن كان المسلم فيه موجودا فى ملكه وإلا فلا ، ويجوز بيع الدين فى الذمة من الغريم وغيره ولافرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد ، وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط ، لئلا يربح فيما لم يضمن ، ويصح تعليق البراءة على شرط ، وهو عن أحمد .

وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أوراث أو إتلاف أو ضريبة وسبب إستحقاقها واحد ، فالشريكة الأخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الإمام ، وكذا لو تلف ولو تبارآ ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه ، وإنه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه .

بـــاب القــرض

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ، وهو مذهب أحمد ، ولو أقرضه فى بلد آخر جاز على الصحيح ، ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها ، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما .

وإذا ظهر المفترض مفلسا ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب ، والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أو غيره ، وهو قول مالك ووجه فى مذهب أحمد .

ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين فى صحة الحاق الأجل بعد لزوم العقد ، ولو أقرض كاره بذرا أو أمره ببذره وانه فى ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد ، وله نصيب المثل ، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة ، ولو اقترض من رجل قروضا متفرقة ، ووكل المقرض فى ضبطها أو إبتاع منه شيئا ووكل البائع فى ضبط المبيع حفظا أو كتابة فينبغى أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولا ، ويجب على المقترض فى بلد القرض أن يوفى المقرض ولايكلفه مؤونة السفر والحمل .

باب الضمــــان

وقياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفا ، مثل زوجه وأنا أؤدى الصداق ، أو بعه وأنا أعطيك الثمن ، أو اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن ، ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئا أو أنفقه فى الحبس رجع به على المضمون عنه ، ويصح ضمان المجهول ، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن مايلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة ، وتجوز كتابته والشهادة به لم ير جوازها .

وكذلك تجوز الشهادة على المزراعة لمن لم ير جوازها ، لأن ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام ، ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول ، وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم ، مالك وأبى حنيفة وأحمد .

ومن كفل إنساناً فسلمه إلى المكفول له ولاضرر فى تسليمه برىء ولو فى حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند أحد الأئمة ، والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندنا وعند مالك ، وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده ونحوه ولزمه ذلك .

(فصل) والحوالة على ماله فى الدين ، إن إذن فى الإستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته ، وليس للابن أن يحيل على الأب ولايبيح دينه إذا جوزنا بيع ماعلى الغريم إلا برضاء الأب ، وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشترى إذا لم يعلم الآخر بعسرته أولا ، لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرا على الوفاء ، فإذا كتم ذلك كان غاراً .

(فصل) ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه فى يد مسلم ، واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه ، وأولى وهو نظير إعارته للرهن ، وإذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ، ولاينفك شىء من الرهن حتى يقضى

جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره ، وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه ، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس ، أو كان فى بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ويضمن عليه أو يمشى معه هو أو وكيله .

باب الصلح وحكـــم الجـــوار

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، وهو رواية عن أحمد ، وحكى قولا للشافعى ، ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها ، وهو قياس قول أحمد ، والغبن والمنفعة التى لاقيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر فى سراجه لايصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا ، ولو انفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه ، وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لابد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه فى أصح قولى العلماء ، ويلزم إلا على التستر بما يمنع مشارفة الأسفل .

وإن استويا وطلب احدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد ، وليس للانسان أن يتصرف فى ملكه مما يؤذى به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق ، وهو مذهب أحمد ، ومن لم يسد بثره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ماتلف بها وله تعلية بنائه ، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبى العباس نظر والله أعلم .

وليس له منعه خوفا من نقص أجره ملكه بلا نزاع ، والمضاررة مبناها على القصد والارادة ، أو على فعل ضرر عليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار .

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار ، ومن ذلك قول النبى ﷺ فى حديث النخلة التى كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال إنما أنت مضار ثم أمر بقلعها ، فدل على أن الضرار محرّم لايجوز تمكين صاحبه منه ، ومن كانت له ساحة تلتقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك ، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو اعطائها لمن يعمرها ، أو يمنع أن يلقى فيها مايضر بالجيران ، وإذا كان المسجد معداً للصلاة ففى جواز البناء عليه نزاع بين العلماء ، وليس لأحد أن يبنى فوق الوقف ما يضر به اتفاقا ، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور ، وإذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ، ولايضر بصاحب الجدار ، ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه فى أرضه إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر فى أصح القولين في مذهب أحمد ، وحكم

به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فالساباط الذى يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحنى رأسه إذا مر هناك ، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ، ولايمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت رقبته والجمل المحمل لايمر هناك فمثل هذا الساباط لايجوز أحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه بإزالته فان لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر والله أعلم .

باب الحجـــر

وإذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ، ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه فى الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ، ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ، ومن طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك اتفاقا ، لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ، ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم .

قال أبو العباس ولاأعلم فيه نزاعا ، لكن لايزاد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضى دينه لايلزمه ، وإذا كان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى إعسارا وأمكن عادة قبل وليس له إثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا إذنه ويقضى دينه من مال له فيه شبهة لأنه لايبقى شبهة بترك واجب ، ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شىء قبل الحبس ، بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه فى دين غيرها فله إلزامها ملازمة بيته ، ولادخل عليها أحد بلا إذنه ولو خاف خروجها من منـزله بلا إذنه اسكنها حيث شاء ، ولايجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه فى دار نفسه ، بحيث لايمكن من الخروج ، ولو كان قادرا على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك ، إذا التعزير لايختص بنوع معين ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فى نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله ، ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ، ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة ، وكلام أحمد يدل عليه ، وأن نوزع المحجور عليه ، لحظر فى الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة ، ومع عدم البينة له على وليه أنه لايعلم رشده والاسراف ماصر فيه فى الحرام أو كان صرفه فى مباح قدرا زائدا على المصلحة ، ولو وصى من فسقه ظاهر أولا وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بالعـدل والـولاية على الصبى والمجنـون والسفيه تكـون لسـائر الأقارب ، ومع

الأستقامة لايحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولى ، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبى حنيفة ومنصوص أحمد فى الأم .

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا ، والحاكم العاجز كالعدم ، ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعى ، بل مذهب أحمد أنه يفرغ [1] فمن فرغ خلف واحد ولو مات الوصى وجهل بقاء مال وَليه كان دينا فى تركته ، ولوصى اليتيم أقل الأمرين من اجرة مثله أو كفايته ولايجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويا خبيرا بما ولى عليه أمينا عليه والواجب إذا لم يكن الولى بهذه الصفة أن يستبدل به ولايستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل فى سائر العقود الفاسدة ، ولايقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقة فتسليطه عليه عدوان ، وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولى خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه ، ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره واتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة .

بـــاب الوكالـــة

قال القاضى فى ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل ، فأما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك ، ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال ، وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها ، وما قاله القاضى فيه نظر ، فان الأنتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتزاز عنه فيكون بمنزلة عزلة بالقول وذلك زال الملك فيه يفعل الله تعالى ، وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلا أو مالكا ففى صحة تصرفه وجهان ، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف بإذن ثم تبين أن الأذن كان من غير المالك والمالك أذن له ولم يعلم أو اذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الأذن بها بل بغيرها أو بناء أنه مالك شبر ثم تبين أنه كان وارثا ، فان قلنا يصح التصرف فى الأول فههنا أولى ، وإن قلنا لايصح هناك فقد يقال يصح هنا لأنه كان مباحا له فى الظاهر والباطن ، لكن الذى اعتقده ظاهر ليس هو الباطل ، فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته ، وإنه كان متطهرا قبل هذا ، ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا فى بيع ونحوه ، فقال الوكيل الأول للوكيل الثانى بع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل .

قال أبو العباس سئلت عن هذه المسألة فقلت نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل

(١) كذا بالأصل

كنسبة أنواع التمليك والمملكين إلى الملك ، ثم لو ملك شيئا لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان ، وإن كان الحكم فيهما مختلفا بالنسبة إلى الموكل والملك (نقل) ههنا فى رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه فباعه وأخذ الثمن فوهبه المشترى من الثمن درهما فان الضمان على الذى باع الثوب ، فقد نص أحمد على أن ماحصل للوكيل من زيادة فهى للبائع ومانقص فهو عليه ، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده .

وينبغى أن يفصل إذا لم يلزمه ، والوكيل فى الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا فى كتابة ما له وماعليه كأهل الديون فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف لأنه مؤتمن على نفس الأخبار بما له وماعليه ، وهذه مسألة نافعة ونظير إقرار كتاب الامراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان مما علية جهاتهم من الحقوق ، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك ، فإن هؤلاء لايخرجون عن ولاية أو وكالة ، وإن استعمل الأمير كاتبا جابيا أو عاملا اثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه .

ومن أستأمنه أميرا على ماله فخشى من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل مايمكنه ، وماهو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ شبهة ، قال فى المحرر وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صح ولزمه النقص والزيادة ، ونص عليه .

قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصى والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك ، وقال هذا ظاهر فيما إذا فرط وأما إذا احتاط فى البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه ، فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصى والإمام والقاضى إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه ، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ، ثم تبين أن المصلحة كانت فى خلافه ، وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر ، وهو يشبه بما إذا قتل فى دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما ، فإن جماع هذا أنه يجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه ، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان هذا الضرب هو خطأ فى الاعتقاد والقصد لا فى العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين ، قال أبو حفص فى المجموع وإذا سمى له ثمنا فنقص منه نص الإمام أحمد فى رواية ابن منصور إذا أمر رجلا أن يبيع له شيئا فباعه بأقل ، قال البيع جائز وهو ضامن لما نقص ، قال أبو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشترى فى تقدير الثمن لأنهما يريان فساد العقد ، وهو يدعى صحته ، فكان القول قوله ، ويضمن الوكيل النقص ، وإذا وكله أو أوصى إليه أن يتصدق بمال ذكره فأنه يصح وتعيين المعطى إلى الوكيل أو الوصى هذا هو الذى ذكروه فى الوصية والوكالة مثلها ، وكذلك لو وكله أو أوصى إليه باخراج

حجة عنه وإن وكله أو أوصى اليه أن يقف عنه شيئا ولم يعين مصرفا فينبغى أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ، ويبقى إلى الوكيل والوصى تعيين المصرف وإن عين مصرفا منقطعا فينبغى أن يكون إلى الوصى تتميمه بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء ، وإنما النظر للوصى فى تعيين أفراد الجهة ، بخلاف الوقف فإنه لايتبين له جهة معينة شرعا ولا عرفا فالكلام فى هذا ينبغى أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق .

وحديث أبى طلحة يقتضى أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه فى اقربيه ، وإن كان سهم غنى وهذا يقتضى أن الصدقة المطلقة فى النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة فى الشرع لكن على جنس المستحبة شرعا ، ويتوجه على أدنى الواجب أو أدنى التطوع ، فبين الوكالة والإيمان مشابهات ، والوكيل أمين لاضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينعزل لعدم تفريطه ، وكذا لايضمن مشتر الأجرة إذا لم يعلم ، وهو أحد القولين ، ومن وكل فى بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل فى العقد فضامن ، وإلا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ، ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف لم يقبل فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه وإلا كان حكما على الغائب ، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لايرى عزله قبل العلم ، فإن كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود ، وإلا وجوده كعدمه .

قال القاضى فى المجرد وابن عقيل فى الفصول ، ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها وكلنى فلان لأزوجك له فرغبت فى ذلك وأذنت لوليها فى تزويجها ثم أن ذلك الموكل انكر أن يكون وكله فى التزويج له ، فالقول قوله ولايلزمه النكاح ولاتلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ، ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلا فى أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلابد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها لفلان ، فإن أطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح فى حقه ولا فى حق الموكل ، لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره ، وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد أخل بالمقصود ، ولو وكله أن يشترى له سلعة فاشتراها لم يشترط فى صحة العقد ذكر فلان ، بل إذا اطلق ونوى الشراء له صح لأن القصد منه حصول الثمن وقد وجد ، وإذا بطل عقد النكاح فى حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين .

قال أبو العباس فقد جعلا فيها إذا لم يسم الوكيل الموكل فى العقد روايتين وهذا فيه نظر ، بل إذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح فى الظاهر للوكيل ، فإذا قال نويت إن النكاح لموكلى فهل يدعى فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تصدقه ، ولو صدقته لم يلزمه شىء قولا واحداً إلا أن هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ، ولو قيل منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة ،

وقال متي رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشرين سنة.، وقد طلق التى بيدها الوكالة .

فهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها ·· على أن الزوج إذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كتلك ، والصواب فى هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره فى ذلك ، وإنما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا وهنا المراد تمكينها هى من الطلاق لئلا تبقى زوجة إلا برضاها .

وأما بعد البينونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها ، وهذا كله إذا جعل الشرط لازما وأما إذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك ، أو أمر فلانة بيدك ، فإن هذا له الرجوع فيه ، قال الأصحاب ومن ادعى الوكالة فى استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين إن كذبه ، والذى يجب أن يقال أن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لاينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذى بعث النبى ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة ، فهل يقول أحد أن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع .

وأما فى القضاء فإن كان الموكل عدلا وجب الحكم لأن العدل لايجحد ، والظاهر أنه لايستثنى ، فان دفع من عنده الحق إلى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقا ، ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا إن صدقه فى أحد قولى أصحابنا، بل نص إمامنا وهو قول مالك، لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل إقرار [1] كذب فيه ليحصل بما يمكن أساؤه ويجعل أنسا مثل يقول وكلت فرنا ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية ، فهل يكون جحده رجوعا ، ففيه وجهان ، وإذا اشترى شيئا من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لأن له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ، ويصير كأن العقد عرى عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه أو الموكل ، قال أبو العباس فى تعاليقه القديمة حديث عروة فى شراء الشاة يدل على أن الوكيل فى شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل ، وكذا ينبغى أن يكون الحكم ويغلب على ظنى أنه منقول كذا حسبه فى كفالة الكافى .

(قلت) ماقاله أبو العباس من النقل فصحيح ، قال صاحب الكافى ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره فى وكالة الكافى فنسب العلم لأبى العباس فكتب كفالة الكافى والله أعلم .

(فصل) الإشتراك فى مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا

---

(١) قوله وكل قرار الخ كذا بالأصل

على أن المال الذى لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك ، مع تساوى ملكهما فيه فجوازه متوجه ، لكن يكون قياس ماذكروه فى الشركة أنه ليس بيع ، كما أن القسمة ليست بيعا ولانفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة ، فإن شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته ، وقد يخرج لنا أن للمضارب فى السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا فى الولى إذا جحد الصبى ، لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال .

وقال أبو العباس أيضاً [1] يتوجه فيها ماقلناه فى نفعه فى الصبى إذا أحجه الولى هل يكون الزائد فيها من مال الصبى أو مال الولى على القولين كذلك ، وقد ثبت من أصلنا صحة الإشتراك فى العقود وإن تختلط الأعيان ، كما تصح الأقسام بالمحاسبة وإن لم تتميز الأعيان ، ولو دفع دابته أو نخلة إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمه الدين فى ذمة أو ذمم وهى رواية عن أحمد ، فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب فى الحوالة على ولى [2] وجوبها ولو كتب رب المال للجابى والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبى فى المتسلم ماله ، وأمره أن لايسلمه حتى يقتص منه ، فخالف ضمن لتفريطه ، ويصدق الصبى مع يمينه والورقة شاهدة له ، لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود ، وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل فى الذمة ، وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه ، وللحاكم أن يكرههم لأن له نظر فى العدالة وغيرها ، وإن اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر ، وإن لم يعمل فهى شركة الأبدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لاتجوز ففيه وجهان ، كشركة الدلالين .

وقد نص أحمد على جوازها فقال فى رواية أبى داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء ، للذى باعه إلا أن يكون يشتركان فيما أصابا ، ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الأجراء المشتركين ولكل منهم أن يستنيب ، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة ، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك ، ومحل الخلاف فى شركة الدلالين التى فيها عقد .

فأما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا خلاف فى جوازه ، وتسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم أذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا فى الكسب جاز فى أظهر الوجهين ، وموجب العقد المطلق التساوى فى العمل ، وأما بإعطائه زيادة فى الأجرة بقدر عمل . وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز ، وليس

(١) قوله وقال أبو العباس أيضا إلخ كذا بالأصل .
(٢) كذا بالأصل .

لولى الأمر المنع بمقتضى مذهبه فى شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الإجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة فيه ، فقيل هو للمالك فقط كنماء الأعناب ، وقيل للعامل فقط لأن عليه الضمان ، وقيل يتصدقان به لأنه ربح خبيث . وقيل يكون على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها ، وبه حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فتبين مال غيره ، فههنا يقتسمان الربح بلا ريب .

وذكر **أبو العباس** فى موضع آخر أنه إن كان عالما بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لايعطه شيئا لأنه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا للاباحة فإن تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له بالقسمة فأما إذا لم يتب ففى حله نظر ، وكذلك المتوجه فيها إذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما . بأن تقوم منفعة الركب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما ، وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه ، ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أن يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم جاز قولا واحدا وذلك بدون إذنه على الصحيح انتهى .

باب المزارعـــة والمساقـــاة

ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة ، واختاره أبو حفص العكبرى والقاضى فى تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولافرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره .

ولايجوز لناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم بلزومها فى محل النزاع فقط ، والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة لأنه الأصل ، ويجوز للانسان أن يتصرف فيها فى يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكا له ، لكن لايحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول أبى حفص أنه يجوز أن يغارسه بجزء من الأرض كما جاز النسج بجزء من غزل نفسه ، فان اشترطا فى المغارسة أن يكون على الغارس الماء أو بعضه ، فالمتوجه أن الماء كالغرس وكالبذر سيجىء مثله فى المزارعات. لأن الماء أصل يفنى ومتى كان من العامل أصل فإن فيه روايتان وإن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر ، فإذا أثمرت كانا شريكين فى الثمر .

قال **أبو العباس** فهذه لا أعرفها منقولة ، وقد يقال هذا لايجوز ، كما إذا اشترط شيئا مقدرا فانه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخرلاشىء له لكن الأظهر أن هذا

ليس بمحرم ، والمناصب على أن عليه سقى الشجر والقيام عليها إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه فى العمل جاز وصح شرطه كالمكاتب إذا بيع على كتابته هذا قياس المذهب ، وإذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ .

فإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس إذا لم يتفقا على القلع ، وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغى أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يجيىء لو عمل بطريق الإجتهاد .

كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزر وهو سبب فى عدم هذا الثمر ، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقى حتى يفسد ثمرها ، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف لاسيما إذا انضم إليه العادية .

واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر ، لكنه سبب فى الاتلاف وهذا فى الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم توجد وإنما الغاصب منع من استيفائها وحاصله أن الاتلاف نوعان : إعدام موجود وتفويت لمعدوم إنعقد سبب وجوده وهذا تفويت .

وعلى هذا فالعامل فى المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها ، فينبغى أيضا ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد ، لكن هل يضمن أجرة المثل أو يضمن ماجرت به العادة فى مثل تلك الأرض ، مثل أن يكون الزرع فى مثلها معروفا فيقاس بمثلها .

أما على ماذكره أصحابنا فينبغى أن يضمن بأجرة المثل ، والأصوب الاقيس بالمذهب أن يضمن بمثل مايثبت ، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تعزير [1] والمزراعة أحل من الاجارة لاشتراكهما فى الغنم والمغرم ، ولايشترط كون البذر من رب الأرض وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، ولو كان من إنسان الأرض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن أحمد .

وإذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الأرض والحب فى أصح القولين ، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقى جاز كالمضاربة وكاقتسامهما مايبقى بعد الكلف ، وإذا صحت المزارعة فيلزم المقطع [1] عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع ، وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ماظلم به والمساح على المالك ، ويتبع فى الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط ، وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها

---

(١) كذا بالأصل

فعل قدر الأموال ، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه ، وإن منعت مطلقا فالعادة .

ولايجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئا مأكولا . وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة إن كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس ، وهدية الفلاح للمقطع إنما هى بسبب الاقطاع فينبغى أن يحسبها له مما عنده أو لا يأخذها .

وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة إستحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة فى مثله لا أجرة المثل ، وإذا كنا نقول فى الغاصب أن زرعه لرب الأرض وعليه النفقة ، فلأن نقول مثل ذلك فى المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى والله أعلم . .

بـــاب الاجـــارة

وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به ، ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضى فى التعليق ويصح أن يستأجر [1] لأبنه ولو جعل الأجرة نفقته نص مالك على جواز إجازة لإبنه [2] فمن أصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع [3] بها مورد النص ، ولم يدل عليها نصه ، وإذا استأجر لبنه فنقص عن العادة كبعير العادة ببعير العادة فى المنفعة بملك المستأجر .

وأما الأرش فيجوز إجارة ماقناة مدة وما قابض تركه راماه [4] ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والسمع ليشغله ، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله ، وكلما اعتقت عبدا من عبيدك فعلى ثمنه ، فانه يصح وإن لم يبين العدد والثمن ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر فى مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثانى مقام المالك فى استيفاء الأجرة من المستأجر الأول ، وغلط بعض الفقهاء فأفتى فى نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع ، وأنه تصرف فيما لايملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز إجارة الاقطاع .

(قال أبو العباس) وما علمت أحداً من علماء الاسلام الأئمة الأربعة قال إجارة الاقطاع لاتجوز حتى حدث بعد أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر

(١) هكذا بياض بالأصل .
(٢) هكذا بياض بالأصل .
(٣) هكذا بياض بالأصل .
(٤) كذا بالأصل .

إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة ، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي ، فان شرط المؤجر على المستأجر أن لايستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد .

(قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة ، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك ، فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ، ولو اضطر إلى السكنى فى بيت إنسان لايجد سواه ، أو النزول فى خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع ، والاظهر أنه يجب بدله محاباً وهو ظاهر المذهب .

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجا وهو وجه فى المذهب ، ولايصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الاذن فى ذلك .

وقد قال العلماء أن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأى شىء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا فى الإستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد .

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه ، فالأشبه أن عكسه ليس له فى الآخرة من خلاق ، والأعمال التى يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعها غير وجه القربة .

فمن قال لايجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة وإنما الأعمال بالبينات والله تعالى لايقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، ومن جوز الإجارة جوز ايقاعها على وجه القربة ، وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر .

وأما مايؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة . وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة .

والجعل فى الإجارة إلى ما له الاختصاص ، فلو استأجر أرضا من جندى ثم غرسها قضبا وانتقل الإقطاع إلى آخر فالجندى الثانى لايلزمه حكم الإجارة الأولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح ، ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام الأول ، وإذا وقعت الاجارة بالأشهر فالذى وقع فى أثناء الشهر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يعتبر ذلك الشهر الذى وقع فيه الانبات بالعدد ، وباقى الشهور بالأهلة .

وعلى هذه الرواية فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه ، فان كان تاما كمل

تاما ، وإن كان ناقصا كمل ناقصا . فاذا وقع أول المدة فى عاشر الشهر مثلا كمل ذلك الشهر فى عاشر الشهر الثانى إن كان الشهر الاول ناقصا وليس للوكيل أن يطلق فى الإجارة مدة طويلة ، بل العرف كسنتين ونحوهما . وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك ، فأفتى بعض أصحابنا أن إجارة كاجارته الناظر وعلى ماذكره ابن أحمد أن ليس كذلك ، وهو الأشبه وتنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثانى فى أصح الوجهين .

وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها حرام بإجماع المسلمين ، وعلى ولاة أمور المسلمين المنع من ذلك والقيام فى ذلك فى أفضل الجهاد فى سبيل الله .

وإذا ركب المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه ، فكيف إذا كان المستأجر ساكنا فى الدار فإنه لاتجوز الزيادة على ساكن الدار ، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهى لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة .

وما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا فى الوقف ولا فى غيره ، ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ، ولو التزمها بطيب نفس منه فى لزومها له قولان .

فعند الشافعى وأحمد لاتلزمه أيضاً بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لايصح ، وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك فى القول الآخر وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة .

لكن إذا كانت العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ، ولكن خوفا من الإخراج ، فحينئذ لاتلزمهم بالإنفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم وأجرة المثل ليست شيئا محدودا . وإنما هى ماتساوى الشىء فى نفوس أهل الرغبة ، ولاعبرة بما يحدث فى أثناء المدة من ارتفاع الكراء او انخفاضه ، ولو أستأجر تفاحة يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت العروق التى فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت فيها الكلأ بلا بذر ، وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطى من الأجرة بقدر ماعمل ، وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة فى أصح قولى العلماء .

وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله فى أظهر قوليهم إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت فان الحكر يكون على المشترى والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع ومن تركة الميت فى أظهر قولى العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجارة فى عقد واحد

فى أظهر قوليهم ولا يجوز أن يستأجر من يصلى معه نافلة ولا فريضة فى جنبه ولا يمينه بإتفاق الأئمة وإذا تقابلا الإجارة أو فسخها بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل إذا بقى فعليه أجرة المثل .

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها الصدقة بها .

وإجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين والثانى أن يؤجر مدة لايمكن الإنتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له فى المدة فمن الحكام من يرى أن الإجارة لاتجوز إلا إذا أمكن الإنتفاع بالعين عقب العقد فإن أراد أن يستأجر الأرض للازدراع ونحوه كتب فيها أنه أستأجرها مقيلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الإمـام أحمد كثيرة فى المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة وبيعها لهم واختلف الأصحاب فى هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فأطلق أبو على وأبو موسى والآمدى بالكراهة .

وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضى تحريم ذلك وكلام أحمد يحتمل الأمرين وهذا الخلاف عندنا والتردد فى الكراهة إنما محله إذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فأما إن أجره اياها لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجز قولا واحد .

قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك . قلت : يقول أنا فقير . قال : هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من أعـمال الـبر والتكسب بذلك يؤذن بتمنى موت المسلمين فنسبه إلى الأحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى الظئر عند الفطام عبدا أو أمة إذا أمكن للخبر ولعل هذا فى المتبرعة بالرضاع وأما فى الإجارة فلا يفتقر إلى تقدير عوض ولا إلى صيغة بل ماجرت العادة بأنه أجارة فهو اجارة يستحق فيه أجرة المثل فى أظهر قولى العلماء .

نقل أحمد بن الحسين قال : سأل رجل أحمد بن حنبل وأنا اسمع عن رجل يأخذ الأجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لانأخذ على شيء من أعمال البر أجرة وكان أبو عينيه لايراه قال القاضى ظاهر هذا المنع .

(قال أبو العباس) لعله مع الغنى وإلا فهو بعيد قال القاضى فى التعليق إذا دفع إلى دلال ثوبا أو داراً وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشترى أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لأن الأجرة إنما جعلها فى مقابلة العقد وماحصل له ذلك .

(قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ماعمل وهذه من مسائل الجعـلات وتصح إجـارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال إبن منصور قلت لأحمد الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج

قال قد وجب فيهما إلى اجله إلا أن يهدم البيت أو يغرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ماسكن أو ركب قال القاضى ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لايبطل الإجارة .

(وقال أبو العباس) هذا اشتراط التجار [1]لكنه فى جميع المدة مع الاذن فى الانتفاع فاذا ترك الأخير مايلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهى واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر .

وإتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهى عنه عند إمكان الاستغناء عنه فإنه يقضى إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه وإلا فلا يجتمع عليه استعماله فى مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له مايغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغى أن يقال لايملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولايحل لمن علم ذلك إلا أن بيته فكتمانه تعزير والغار ضامن وكذا ينبغى أن يقال فيما إذا رأى عيبا فلم ينهه وفى جميع المواضع فإن المذاهب أن السكوت لايكون إذنا فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث أنه ليس له أن يطالب المشترى بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر بل إنجاء إنسان من هلاكه بل الضمان هنا اقوى وظاهر كلام الإمام احمد فى رواية الميمونى إن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشترى انها مستأجرة انه لايصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهى مسألة تفريق الصفة .

(فصل) والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وهى مضمونة يشترط ضمانها وهى رواية عن أحمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولاتفريط لم يضمن وقياس المذهب إذا قال أعرتك دابتى لتعلفها ان هذا يصح لأن اكثر مافيه انه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة إلا أن يكون ذلك يسيرا لايبلغ أجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقيا وهذا فى المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب فى الأعيان .

(قال أبو العباس) فى قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لاأعرف فيها نفلا إلا أن قياس المذهب فيها يظهر لى أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا

---

(١) كذا بالاصل

أنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم أنه خطر لى أنها تخرج على الأوجه فى نفقة الدار الموصى بمنفعتها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها فى كسبها . فان قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الاباحة وهذا يقوى وجوبها على المعير والأصل الأول يقوى وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له فى مسألتنا فان المنفعة حاصلة فى الأصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل مالو كان واهب المنفعة أبا وكان الموهوب له إبنه وهذه فى غيره صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالى بن المنجا فى شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه فى الرعاية وقال وعلى المستعير مؤنة رد المعار لامؤنة عينه وذكر الحلوانى فى التبصرة أنها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتـــاب السـبـق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وظاهر كلام أبى العباس لايجوز المعروف بالطلب والمنقلة وكلما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر مايتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لايستعان به فى حق شرعى فكله حرام .

وروى الامام أحمد والبخارى ومسلم أن عائشة رضى الله عنها وجوار كن معها يلعبن بالبنات [1] وهو اللعب والنبى ﷺ يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت ما ينتفع به الدين كما فى مراهنة أبى بكر رضى الله عنه وهو أحد الوجهين فى المذهب . قلت وظاهر ذلك جواز الرهان فى العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجوز المسابقة بلا محلله [2] ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانشاد وشراء قوس وكراه حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمى .

كتـــاب الغصــــب

قال فى المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين ولي بجيد فإنه ليس من

---

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالأصل .

(٢) قوله بلا محلله الخ كذا بالأصل .

الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لاخلاف أنه لايضمن بالاتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف فى وجوب رد عينه .

وأما أموال أهل البغى وأهل العدل فقد لايرد لأن هناك لايجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف فى ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لأنه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا لم يصر ظلما فى حقنا ولا فى حق من أسلم منهم .

فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منها فى حال الجاهلية أقر قراره لأنه كان مباحا لكن لما كان الإسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الإسلام وكذلك بشرط الأمان فلو تحاكما إلينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار وإذا كان المتلف مما لايباع مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فههنا لايجوز تقويمه بشرط القطع لأنه مستحق للابقاء وقد لايكون له قيمة بل كالجنين فى الحيوان فههنا إما أن يقوم مستحق الابقاء وإلا لم يجز بيعه كذلك وإما أن يقوم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه وإما أن ينظر إلى حال كماله فيقوم بدون نفقة الابقاء ففيه نظر لإمكان تلفه قبل وإما إذا جاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم مستحق الإبقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا .

(قال أبو العباس) سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فأجبت أنه إن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما وإن كان منهم يأخذ عين ماكان للآخر لأن الإختلاط جعلهم شركاء لاسيما على أصلنا إن الشركة نصح بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه فى الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط فى المائعات وعلى هذا فينبغى أنه إذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعرض وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالين فان كان المردود جميع مالهم فظاهر وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة بقى إن كان حيوانا فهل تجب قسمته أعيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا أو يخرج على القولين فى الحيوان المشترك الأشبه خروجه على الخلاف لأنه إذا كان لأحدهم عشرة رءوس وللآخر عشرون فما وجد فلأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه .

لذلك لكن المحدود فى هذه المسألة أن مال كل منهما أن عرف قيمته فظاهر وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجىء إلى التسوية وعلى هذا فسواه اختلط غنم أحدهما بالآخر

عمدا أو خطأ يقسم المالان على العدد إذا لم يعرف الرجحان وإن عرف وجهل قدره واثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لأن الأصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه قال فى المحرر ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته فى جواز تضمينه العيْن والمنفعة لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة .

﴿ قال أبو العباس ﴾ يتخرج الا يضمن الغاصب ما لم يلتزمه على قولنا أنه لايقلع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع وعلى ظاهر كلامه فى المنع يضمن مودع المودع إذا لم يعلم وعلى إحدى الروايتين كان المغرور لا يضمن الأول بل يضربهم [1] الغـار ابتداء وإذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب مجلدة إذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج أنه للغاصب وإذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فأصح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبى حنيفة ويحكى رواية عن أحمد أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لأن الظالم ليس له ولاية القسمة .

وإن وقف الرجل وقفا على أولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريرا مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو إذن وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف فقال أصحابنا لا يكون اذنا لكن هل يكون تغريرا فان قول النبى ﷺ فى السلعة المعيبة لايحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه يقتضى وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوى جدا لكن قد يقال فطرده ان من علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشترى فيضمن فيقال هذا ينبنى أن الغرور من الأجنبى [2]

ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرف فإذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشترى من الأجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو معسرا فى حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذى غرمه المشترى لاشك أن هذا بعيد فى الظاهر لأن ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ما له مايقضى به دين غيره لكن باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف كان الوقف هو الآكل لريع وقفه وقد يتوجه ذلك إذا كان الوقف قد احتل بأن وقف ثم باع فإن قصد الحيلة إذا كان متقدما على الوقف لاينفع فى المحتال عليه الذى هو أكل مال المشترى المظلوم ، ولو وطأ المالك رجلا على أن يبيع داره ويظهر أنه للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة [3] .

(١) قوله بل يضربهم الخ كذا بالأصل
(٢) بياض بالأصل سطر
(٣) بياض بالأصل..

وإن لم يأذن فى بيعها لنفسه أن يجعل غروراً فانه ما أذن فى بيع فاسد لكن قصد التغرير ، فهل يعاقب بجعل البيع صحيحا أم بضمان التقرير [1] .

ولو اشترى مغصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له ، ومن زرع بلا اذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه فى نصيب شريكه كذلك ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأبى فللاول الزرع فى قدر حقه بلا أجرة .

(واعتبر أبو العباس) فى موضع آخر إذن ولى الأمر ، ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة ، وهو المذهب عند أبى موسى وقاله طائفة من العلماء ، واذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى "" مة وقت الغصب ، وهو أرجح الأقوال ، ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصة وبين شق ثوبه ، ونقله اسماعيل عن أحمد ، ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لايعرف أربابها صرف فى المصالح .

وقال العلماء ولو قصدت بها جاز وله الأكل منها ولو كان عاصيا إذا تاب وكان فقيرا ، ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولاولى له ولا حاكم ، وليس لصاحبه اذا عرف رد المعارضة كثبوت الولاية عليها شرعا ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولى الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه .

ولايجوز لوكيل بيت المال ولاغيره بيع شىء من طريق المسلمين النافذ وليس للحاكم أن يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لايباع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ، ومن أمر رجلا بامساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها ، ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما اذا أرسلها قرب زرع ، ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط ، وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة إتلاف الثوبين المعصفرين كما فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو ، واراقة عمر اللبن الذى شيب بالماء للبيع ، والصدقة بالمغشوش أولى من اتلافه .

ومن ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته بالأجرة لتفويته الانتفاع به فى حياته كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه ثم رده فى مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء ومن مات معدما يرجى أن الله يقضى عنه ما عليه .

(١) بياض بالأصل .

وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالأولى له الدعاء على من ظلمه ، ويجوز الدعاء بقدر مايوجبه ألم ظلمه لأعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعـو إليه بمن يفترى عليه نظيره ، وكذا إن أفسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته فان عجز هو وورثته فالمطالبة فى الأشبه كما فى المظالم للخبر ، وإذا كان الناس على انسان ديون أو مظالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف إلى غريمه كما يفعل فى الدنيا بالمدبر الذى له وعليه يستوفى ما له ويوفى ماعليه .

وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل فى قدر قيمته بالاجتهاد فى معرفة مقدار ثمنه ، بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ، ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منهب أو مشتر يعقد تلك العقود محرمة ، فالمثال الأصلى لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بها هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة ، وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده فى أصح القولين .

ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كثمن الخمر ومهر البغى وحلوان الكاهن ، فالذى يتلخص من كلام أبى العباس أن القاضى إن لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله ، وإن علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به ، كما نص عليه أحمد فى حامل الخمر ، وللفقير أكله ولولى الأمر أن يعطيه أعوانه وإن كان هو فقير أخذ كفايته ، وفيما إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا قولان :

وظاهر كلام أبى العباس أن نفس المصيبة لايؤجر عليها ، وقال أبو عبيدة : بلى إن صبر أثيب على صبره . قال وكثير مايفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار .

باب الشفعـــــة

وتثبت فى كل عقار يقبل قسمة الأخيار باتفاق الأئمة وإن لم يقبلها فروايتان الصواب الثبـوت وهـو مذهب أبى حنيفـة واختيار ابن شريح من الشـافعية وابن الـوقائى من أصحابنا ، وتثبت شفعة الجوار مع الشركة فى حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك .

ونص عليه أحمد فى رواية أبى طالب فى الطريق ، وقالت طائفة من العلماء لايحيل الاحتياط لإسقاط الشفعة ، ولايجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضيا عليه فى الباطن إذا طالبه الشريك . وإذا حابا البائع المشترى بالثمن محاباة

خارجة عن العادة ، يتوجه أن لايكون للمشترى أخذه إلا بالقيمة أو أن لاشفعة له ، فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ، ولا شفعة فى بيع الخيار إذا نقص .

نص عليه أحمد فى رواية حنبل قال القاضى لأن أخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة ، وهذا التعليل من القاضى يقتضى أن الخيار إذا كان للمشترى وحده فللشفيع الاخذ كما يجوز للمشترى أن يتصرف فيه فى هذا الموضع وأولى مذهب الإمام أحمد أنه لاشفعة لكافر على مسلم ، وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة ، أو لذمى فتجب ، وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشترى أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات .

بـــاب الوديعـــة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثانى لايضمن إن جهل ، وهو رواية عن أحمـد ، وكذا المرتهن منه وهو وجه فى المذهب . لو قال المودع أودعنيها الميت وقال هى لفلان وقال ورثته بل هى له وليست لفلان ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الايداع .

(قال أبو العباس) أفتيت أن القول قول المودع مع يمينه ، لأنه قد ثبت له اليد ، واذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى .

(فصل) وحريم البئر العادية وهى التى اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جمدا فى حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد انسان إلى ذلك القطر وإستلقاه فى إناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه ، وإن كان لو تركه لضاع ذكره أو طالب فى الانتصار وفيه نظر .

ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط فى أصح القولين ، وهو منصوص أحمد وغيره ، وإذا استنقذ فرسا للعير ومرض الفرس بحيث أنه لم يقدر على المشى فيجوز بل يجب فى هذه الحال أن يبيعه الذى استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه ، وإن لم يكن وكيله فى البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها .

﴿ فصـل ﴾ وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه ، ولا يلتقط الطير الظباء ونحوها اذ أمكن صاحبها إدراكها ، ولاتملك لقطة الحرم بحال ، ويجب تعريفها أبـدا وهـو رواية عن أحمـد واختارها طائفة من العلماء ، وتضمن اللقطة بالمثل كبدل القرض ، وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبى موسى وغيره خلافا للقـاضى أبى الـبركات باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالأشبه أن الملك لايملك انتزاعها من المشترى .

كتاب

الفتاوى

للفقيه المعذب - شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية

يصدر عن « **دار الغـد العـربى** » للنشر والإعلان فى [**١٦ جزءاً**] .. يومى **٥** ، **٢٠** من كل شهر ... ثمن الجزء الواحد **١٧٥ قرشـاً** ولمن يرغب فى الاشـتراك فى المجمـوعة كاملة [**١٦ جـزءاً**] فما عليه إلا أن يرسل حوالة بريدية ، أو شيكاً مصرفيا بمبلغ **٢٥ جنيهـا** باسـم « **دار الغـد العـربى** » للنشر والإعلان ٣ شارع دانش ـ العباسيـة ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربيـة .

ويطلب الكتـاب من منافذ التوزيع التاليـة :ـ

١ ـ « **دار الغـد العـربى** » — ٣ شارع دانش ـ العباسية ـ القاهرة
ت : ٨٢٤٣٢٩

٢ ـ **شركة توزيع الأهـرام** — مبنى الأهرام شارع الجلاء ـ القاهرة
ت : ٧٥٥٥٠٠ ـ ٧٤٥٦٦٦ ـ ٧٥٨٣٣٣

٣ ـ **أبولـو .. للنشـر والتوزيع** — ١٦ شارع البورصة ـ التوفيقية
القاهـرة ت : ٧٥٢٢٢٤

الجـزء الـرابع من المجـلد الـرابع سيصـدر بمـ
يـوم ٥ / ٩ / ١٩٨٨

الثمـن ١٧٥ قرشـاً